الفصل الرابع

هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية

- مقدمات ممهدات .
- المقصود بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتشكيلها .
- هيئة الرقابة الشرعية فى نماذج من قوانين البنوك الاسلامية .
- أهم النتائج والتوصيات .
- ملحق : نموذج لائحة الهيئة الشرعية .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

مقـدمات ممهدات

أولا ـ الحق أهدى وأقوم :

الحمد لله وحده ، لا نحصى ثناء عليه ، نسبح بحمده ، ونستغفره من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له .

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، النور المبين ، والرحمة المهداة ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن عمل بسنته ، وتأسى بهديه الى يوم الدين .

يقول الله تعـالى : ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين** ﴾(١) .

ويقول تعالى : ﴿ **وان الدار الآخـرة لهى الحيـوان ، لو كانوا يعلمون** ﴾(٢) .

والأنفس البشرية لها دور أربعة ، أو تسر بأدوار أربعة ، كل دار أعظم من التى قبلها . وهى :

١ ـ الانسان فى بطن أمه فى ظلمات ثلاث . يقول تعالى :

﴿ **يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث** ﴾(٣) .

٢ ـ الدنيا التى يقضى فيها الانسان ما قدر الله له من عمر بعـد خروجه من بطن أمه . يقول تعالى :

﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا** ﴾(٤) .

---

(١) القصص : ٨٣ (٢) العنكبوت : ٦٤ .
(٣) الزمر : ٦ . (٤) النحل : ٧٨

٣ ــ دار البرزخ بعد أن تفارق الانسان الروح ، يقول الله تعالى :
﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها** ﴾(١) .

٤ ــ دار القرار ، يقول الله تعالى : ﴿**وان الآخرة هى دار القرار**﴾(٢).

والأرواح بعد الموت فى دار البرزخ ، متفاوتة فى مراتبها ، ومختلفة فى مستقرها ، يصيبها الألم واللذة والنعيم ، ومرسلة ومحبوسة .

فتبارك الله فاطر الأنفس ، ومحييها ومميتها ، ومسعدها ومشقيها ، فاوت بينها فى درجات سعادتها وشقاوتها . وفاوت بينها فى مراتب علومها وأعمالها وأخلاقها ..

نشهد أن لا اله الا الله ، له الملك وحده والكمال المطلق وحده . ونشهد أن محمدا رسول الله ، جاء بالحق . يقول تعالى :

﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم** ﴾(٣) .

﴿ **وبالحق أنزلناه وبالحق نزل** ﴾(٤) .

﴿ **وقل جاء الحق وزهق الباطل ، ان الباطل كان زهوقا** ﴾(٥) .

فالحق جوهر الشريعة ، وسنة الخلفاء الراشدين ، يقول الله تعالى : ﴿ **أولئك الذين هدى الله ، فبهداهم اقتده** ﴾(٦) .

عرف الخلفاء الراشدون الحق فانصاعوا له ، وأقاموه فى الناس ، بلا خوف ولا وجل ، فهذا الصديق أبو بكر يقول فى خطبة الخلافة : « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

---

(١) الزمر : ٤٢ .
(٢) غافر : ٣٩ .
(٣) المائدة : ١٥ ــ ١٦ .
(٤) الاسراء : ١٠٥
(٥) الاسراء : ٨١
(٦) الانعام : ٩٠

وهذا الفاروق عمر الذى ملأ الأرض عدلا ، يذعن للحق فى كل أحواله ، حتى ولو كان من امرأة لها كامل حريتها لتعبر عن الحق ، ثم يذعن له .

فتلك التى قالت : « الله بيننا وبينه عمر ... يتولى أمرنا ثم يغفل عنا »[1] .

وذلك قوله : « بئس الوالى أنا ان شبعت وجاع الناس ... ولم اذن كنت اماما اذا لم يمسنى ما مسهم »[2] .

لهذا وذاك وغيره كان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

والحق الذى جاءت به شريعة الاسلام كان سنة الخلفاء الراشدين ، والوصول اليه والوقوف عليه هدف الأئمة الزهاد المتقدمين ، وهو ما يجب أن تحرص عليه أيضا هيئات الفتوى فى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، لهذا كانت رسالتها عظيمة ، وكان أمر الاعتناء بها والقاء المزيد من الضوء على كل ما يتعلق بها ضروريا ، حتى يطمئن الناس وتسكن قلوبهم للحق ، وتستمر مسيرة البنوك الاسلاميه بالحق ، وعلى طريق الحق فلا تضل ولا تزيغ ، ولا تعبث بها الأهواء ما دامت متمسكة بالحق ، تبينه لها وتعينها عليه هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية .

فما مدى أهمية هيئات الفتوى ، ومن أين تستمد مشروعيتها . وما هى اختصاصاتها ، والشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى أعضائها ، وكيف يتم تشكيلها ، وما هى ضمانات فاعلية الهيئة ، كل هذا وغيره سنتناوله فى هذا البحث الجديد المتواضع ، سائلين المولى عز وجل أن يجعل فيه الخير وأن يحصل به النفع ان شاء الله .. آمين .

---

(١) انظر فى تفاصيل تلك القصة تاريخ الطبرى ، جـ ٥ ، ص ٢٠ ، وابن الجوزى ، ص ٥٩ .

(٢) الرياض النضرة ، جـ ٢ ، ص ٥٥

ثانيا ـ الرقابة « السيئية » مستوياتها وانواعها :

يقول الله تعالى : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾(١) .

فالعمل المطلوب فى الآية الكريمة جوهر حياة الأمة آحادا وجماعات فهو مناط كون الانسان مستخلفا فى الأرض كى يعمرها ومن ثم كان هذا العمل أساس عملية الانتاج ومدارها .

والعمل كعنصر جوهرى فى العملية الانتاجية بكل ما يدل عليه من معنى دقيق وخاص أو معنى عام ، كأن يقال : ان عنصر رأس المال مردود الى عنصر العمل متراكما ، وهكذا يحتل العمل أهمية بالغة وبارزة تجعله محلا للرقابة بصورها المختلفة فى الآية القرآنية الكريمة .

والرقابة التى تحدثت عنها الآية رقابة مباشرة وفورية بدلالة « الفاء والسين » فى قوله تعالى : « فسيرى » وهذا ما يجعلنا نطلق عليها مصطلح « الرقابة السينية » .

وهذه الرقابة « السينية » ذات مستويات ثلاثة هى على الترتيب :

١ ـ رقابة عليا لله سبحانه وتعالى .

٢ ـ رقابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تعنيه من رقابة ولى الأمر .

٣ ـ رقابة المؤمنين بما تعنيه من نظم وقوانين وتنظيمات ادارية .

ونقصر الحديث على المستوى الثالث فقط من الرقابة لاتصاله بموضوع البحث وفى اطار هذا المستوى الثالث من الرقابة توجد فى نظرنا ثلاثة أنواع من الرقابة التى تتعاون وتتضافر فى رقابة العمل ومتابعته وتقييمه وهى :

---

(١) التوبة : ١٠٥

(أ) الرقابة الشرعية . (ب) الرقابة المالية .

(جـ) الرقابة الشعبية .

ونقصد بالرقابة الشعبية ابتداء رقابة أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة فى النشاط المالى الذى يقوم به البنك أو المؤسسة المالية أى المساهمين أو المودعين بحسب الأحوال وفيما يتعلق بالبنوك أو المصارف فان المودعين يمثلون مصلحة جادة وحقيقية على جانب عظيم من الأهمية ويجب أن يحسب حسابها وأن يكون لها دور فعال فى الرقابة من خلال شكل تنظيمى أو آخر يحقق المصلحة دون تأثير أو ضرر يلحق بالبنك .

ونقصر الحديث على النوع الأول فقط من الرقابة وهو الرقابة الشرعية والتى يتضح من العرض السابق أنها رقابة « **متخصصة** » أى على علم تام بفنيات عمل نشاط البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ومتطلباته المتنوعة والمتعددة وليست فقط ذات المام عام بالكليات أو العموميات فموقع الهيئة الشرعية يحتم عليها المعرفة « المتخصصة » فيما هى فيه بل والمتميزة وغير المسبوقة بمعنى أنها تعرض لمستجدات المسائل العملية بتداعياتها المحلية والعالمية .

ولهذا نستطيع القول بأن تخصص الهيئة الشرعية أو كونها ذات معرفة تخصصية يقوم على اعتبارات ثلاثة هى :

١ ــ طبيعة النشاط الذى تمارس الهيئة عملها فيه وهو ذات طبيعة مالية مصرفية استثمارية .

٢ ــ المناخ السائد الذى تباشر فيه المؤسسات المالية الاسلامية عملها والذى تسيطر عليه النظم والقوانين الوضعية وهذا يفرض صعوبات عديدة على تلك المؤسسات التى تعمل طبقا لأحكام الشريعة مما يفرض على الهيئة الشرعية تخصصا ومهارة فنية دقيقة .

٣ ــ البعد العالمى فى النشاط المصرفى والمالى سواء أكان ذلك بطريق مباشر من خلال العمل فى السوق العالمية أو غير مباشر من خلال التعامل مع مؤسسات عالمية وكلا الأمرين لا غنى عنهما فى النشاط الاقتصادى المعاصر .

ولا يفوتنا التذكير بقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون** ﴾(١) .

﴿**يا حسرة على العباد ، ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزءون**﴾(٢)

فلقد أخبر القرآن الكريم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرب متيقنة(٣) معلنة على من لم يذروا ما بقى من الربا بكل أشكاله وصوره ، هذا مع ما هو معلوم من أن الفتن والمحن تعم . يقول تعالى : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾(٤) فهل هم منتهون !!

وبعد الاخبار القرآنى يصبح عدم الانتهاء عن ارتكاب الحرام واقترافه افتراءا على الله وعنادا له سبحانه واستمرار مخاصمته وعدم الارتداع من قارعة بعد قارعة .

يقول الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءالله أذن لكم ، أم على الله تفترون** ﴾(٥) .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ ــ ٢٨٠ (٢) يس : ٣٠

(٣) انظر صفوة التفاسير ــ محمد على الصابونى ــ ص ١٧٥ ــ المجلد الأول ــ دار القرآن الكريم ــ بيروت اذ يقول : « أى ان لم تتركوا التعامل بالربا فأيقنوا بحرب من الله ورسوله لكم » قال ابن عباس : « يقال لآكل الربا يوم القيامة : خذ سلاحك للحرب » .

(٤) الأنفال : ٢٥ (٥) يونس : ٥٩

وفيما يتعلق بالحرب الالهية الدائرة بسبب الربـا يتعين التفريق بين أمرين همـا :

(أ) حقيقة الربا والأصل فيه أو ما يسمى بالمـاهية .

(ب) مبررات الربا أو ما يسمى بالوصف .

ولا شك أن هذه غير تلك فحقيقة الربا الزيادة المحددة والمشروطة ابتداء منسوبة الى رأس المـال وهذا هو جوهر الخلل فى العلاقة المالية بين الآخـذ والمعطى فى تلك المعاملة ومن ثم فهما سـواء فى الاثم ، كما أن قليـل الربا وكثيره سواء فى ادخال الفسـاد على المعاملات ، أما مبررات الربا أو أوصـافه فغير حقيقتـه ، فالمبررات أمور يحكمها التصور والافتراض ولو ساندە الحساب فمثلا :

١ ــ الغالب على الظن حصول موكل الربا على ربح قـد يكون وفيرا ، وأن الفائدة اذ تعتبر جزءا من هذا العـائد فلا يضر ، والحقيقة غير ذلك فحصول الربح أمر مظنون وان كان راجحا ولو حصل ربح فعلى أى أساس تحـددت نسبة الفائدة بالنسبة لهذا الربح ؟

٢ ــ ان سعر الفائدة تعويض عن الفرصة البديلة التى ضاعت على المقرض وهذا الأمر افتراضى أيضا فى جميع صوره لو تعقبناها .

* * *

ثالثا ــ أهمية الدور الذى تؤديه هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية :

لا شك أن استحداث وسائل جديدة وملائمة للرقابة على عمـل ونشاطات البنوك الاسـلامية من أهم ما يجب أن تتجه اليه البحـوث وتتفتق عنه العقول والأفهام بعد أن نبذت تلك البنوك أسلوب التعامل بالربا أخـذا أو عطاء فمن القواعد الشرعية المقررة أن « ما حرم أخـذه حرم اعطاؤه » و « ما حرم فعله حرم طلبـه »[1] .

هذا مع ملاحظة ما يؤديه نظام التعامل بالربا فى البنوك الربوية

(١) انظر المـادتين ٣٤ ، ٣٥ من مجلة الأحكام العدلية .

من رقابة فعالة ومواكبة لحركة الأموال فيهـا ، ومن ثم سرعة وحسـن استخدام هذه الأموال طبقا لقواعـد وأصـول النظريات الاقتصـادية التى تعمل فى ظلها تلك البنوك الربوية .

اذ من المقرر أن قواعد الرقابة على اختـلاف أنواعها تحقق فى النهاية هدفا جوهريا هو حماية الأموال والحرص على الادخار العـام وهذه الحماية تمثل عاملا من عوامل استمرار حياة المؤسسات المـالية على الاطلاق .

ولا أدل على ذلك مما حدث خلال الأزمة المـالية العالمية التى بدأت فى عام ١٩٢٩ فقد أدى عبث مديرى شركات الاستثمار وانحرافهم عن الغرض المحدد لها فى ذلك الوقت الى نفور المدخرين من المسـاهمة فيها مما استلزم التدخل لاعادة الثقة فى هـذه الشركات باحكام الرقابة عليها واتخاذها وسيلة من الوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف .

وللدلالة على ذلك نورد ما جاء فى تقرير احـدى لجـان مجلس الشيوخ الأمريكى عام ١٩٣٤ من أن :

« شركات الاستثمار ولئن كانت تتميز بما لها من أهمية حيوية فى القطاع المـالى للأمة . فإن تنظيمها ونشـاطها وادارتها لم تخضع فى السـنوات المـاضية لأية رقابة ، ولم توفر أية حماية قانونية لجمهور المدخرين ، وقد سمحت هذه السياسة المتمثلة فى « دعه يعمل » بانحراف هـذه الشركات ... اذ استخدمت وسـيلة فى أيدى المديرين لزيادة ثرواتهم الشخصية مما جعلهم يتنكرون لواجبـاتهم ويضرون بجمهـور المدخرين ... ولقد انتهى الصراع بين مصـالح المديرين على حسـاب المدخرين لذا أتت شركات الاستثمار بنتائج مفجعة للأمة »[1] .

---

(1) U.S SE. NE. Report of the Senate Committe on Bobking and Currency on Stock Exehange Practice, 73 RD. Congress, Senate Report, No. 1455, 1934. p. 333. CiteFaffa, op. cit. p. 86.

مشار اليه فى شركات الاستثمار للدكتور حسنى المصرى ، ص ٢٤٧

وازاء ذلك تدخل المشرع الأمريكى وتبعه مشرعو الدول الأخرى فى اخضـــاع شركات الاستثمار لرقابة محكمة •

ومن الأساليب القائمة فعلا للرقابة فى البنوك الاسلامية ما يتضمنه نظامها الأساسى من وجود مراقبى الحسابات للاطلاع فى أى وقت على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومســتنداته وطلب البيانات والايضــاحات الضرورية لأداء عملهم •

وكما يقول الفقهاء ان المحاسبة من حسن ادارة المــال والا أصبح نظام المعاملات محلولا •

وان كان هذا النوع من الرقابة فى البنوك الاسلامية فى حد ذاته لا يكفى لاحداث الرقابة الكافية ، ومن ثم يلزم وجــود وسائل أخرى للرقابة كالنشر والاعــلام عن نشــاطات البنــك ومشروعاته بحيــدة وموضوعية لا بطريقة الدعاية مما يؤدى الى جذب المزيد من المدخرات وازدياد ثقة الناس ببنوكهم الاســلامية واستمرار حياة تلك البنــوك لحل مشــاكل المجتمعات بل وتنمية تلك المجتمعات •

* * *

رابعا ــ امتثال الأحكام الشرعية لتحقيق مصــالح الخلق القائمــة على الموضوعية لا الدعائية :

بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضــع الشريعة ، وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق •

من ذلك يتضح أن المصــالح المرادة هى التى شرعت من أجــل تحقيقها الأحكام الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام والتكاليف الشرعية، ومن ثم تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن •

والأمر والنهى من أهم مباحث الحكم الشرعى وكلاهما حق الله تعالى على جميع المكلفين ، وحق الله تعالى لا خيرة فيه للمكلف ، واذا

وقع الأمر والنهى شرعا لم يصح تخلفهما عقـلا ، والا كان افتياتا على الشرع وعلى الله صاحب الشرع واهـدار للشريعة بالكلية •

وبمعرفة الأمر والنهى تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام • فالأوامر والنواهى مخرجة للمكلف عن داعيـة هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا[1] •

والاحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصـوص الشرعيـة وتطبيقها على الواقع واسـتنباط الحكم فيمـا لا نص فيـه •

* * *

خامسا ـ البنك الاسلامى يعمل طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية :

والبنك الاسلامى كأحد أهم الحلول العملية المتاحة لمشاكل البلاد الاسلامية وغيرها من البلدان يدخل فى تكوينه وتنظيمه الأساسى جهاز يسمى « هيئة الرقابة الشرعية » وذلك بحكم طبيعة هذا البنك وطبيعة نشـاطاته التى يمارسـها •

فممارسات البنك الاسلامى لها ضوابط ومميزات تجعلها مختلفـة عن نشاطات غيره من البنوك ، وعلى رأس هـذه الضوابط والمميزات أنه لا يتعامل بالربا أو الفائدة أخـذا أو عطاء وما يترتب على هـذه الميزة من مزايا أخرى كثيرة منها تصحيح وظيفة النقود لكى تصـبح مقياسا منضبطا ودقيقا للقيم ، ومن ثم أساسا صحيحا للتبادل بدلا من أن تكون سلعة أو من عروض التجارة بكل مايترتب على ذلك من آثار سيئة قد تؤدى الى التفكير بشـكل جـاد فى تغيير النظام النقـدى المعمول به حاليـا •

١ ـ مفهوم البنك الاسـلامى عندى :

اذا كانت « هيئة الرقابة الشرعية » أحد مكونات البنك الاسلامى

---

(١) انظر الموافقات ـ للشاطبى ، جـ ٢ ص ١٦٨ ـ ١٧٢

الأساسية فمن البديهى أن نستهل الحديث عنه بتقديم مفهومنا للبنك الاسلامى بأنه :

« مؤسسة مالية مصرفية ـ شعبية أو حكومية ـ تعمل على تجميع فوائض التوازن لدى الأشخاص ـ سواء طبيعيين أو اعتباريين ـ وتوجيهها فى أوجه استثمار انمائية ـ لصالح الفرد والجماعة ـ وذلك طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ـ ومقاصدها الأساسية (الضروريات ـ الحاجيات ـ التحسينيات) » .

ولا ندعى بحال أن هذا المعنى الجامع المانع للبنك الاسلامى ولا نكون مغالين اذا قلنا إن كلمة (Bank) فى نفسنا شىء منها فلا يلزم اتحاد الأسماء أو توحيدها للتعبير عن « المفهوم » ولا مانع عندنا من اختلاف وتعدد الأسماء للتعبير عن ذلك المفهوم فهناك « دار المال » و « بيت التمويل » و « المصرف الاسلامى » و « شركة الاستثمار » ... الخ ، مما تكشف عنه الممارسات الفعلية للحلول الاسلامية لمشاكل الناس العملية فى حياتهم اليومية .

أتناول كل كلمة من كلمات هذا التعريف وأبين محترزاته ، وبعبارة أخرى أوضح ما يدخل فى هذا التعريف وما يخرج عنه :

(أ) مؤسسة مالية :

من المسلم به فى الأنظمة الادارية وجود تقسيمات ادارية كثيرة من أهمها المؤسسة والهيئة ، والهيئة تقوم على أداء خدمات دون مقابل بحسب أصل تسميتها ومن هنا تكون فى أغلب الأحوال ـ بل الغالب الأعم ـ تابعة للحكومات . أما المؤسسة فتقوم بأداء نشاطات مقابل عوض أو عائد أو ربح ، فالمؤسسة تعمل بقصد الربح أما الهيئة فلا .

ومن هنا كانت البنوك مؤسسات وليست هيئات اذ اختارت لها شكل المؤسسة كتنظيم ادارى .

(ب) ماليـــة :

البنوك الاسلامية كمؤسسات مالية تعمل فى كل ما يصدق عليه معنى المـال فى الفقه الاسلامى ، ومن هنا يتحدد نشاطها ويتسع فى نفس الوقت .

يتحدد بالحلال والحرام فكل ما لا يعتبر مالا فى الاسلام لا يجوز التعامل فيـه وكل ما يعتبر حراما أو فيـه شـبهة الحرام لا يجـوز التعامل فيه خاصة بعد أن وجد البديل الاسلامى فى المعاملات المصرفية وهو البنوك الاسلامية ، ومن ثم لا يجوز التذرع بالضرورة ، فالضرورة كما يقول السيوطى صاحب «الأشباه والنظائر» يشترط ألا يكون المحظور أكثر من الضرورة ولا حتى مساويا لها[1] ، والا فلا يجـوز العمـل بها أى بالجواز الذى ترتبه بالمخالفة للأصل .

(ج) شـــعبية :

مؤسسات مالية شعبية وهـذا هو أهم ما يميز البنك الاسلامى . انها مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يقول الله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾(٢) .

ويقول سبحانه : ﴿ **وانه لذكر لك ولقومك ، وسوف تسئلون** ﴾(٣)

مسئولية بكل أبعادها وحلقاتها ومجالاتها :

ـ الدينيـة .	ـ الشخصية .
ـ الأسرية .	ـ الاجتماعية .
ـ الدولـة .	ـ الأمـة .

---

(١) انظر بحثنا فى الحلال والحرام فى المعاملات ـ مسألة الفرق بين الحرام لذاته والحرام لغيره ص ١٤ وما بعدها .

(٢) آل عمران : ١١٠ (٣) الزخرف : ٤٤

ولا نقول هكذا المسلمون اذا تحمسوا لشيء حملوه كل شيء فلا مانع لدينا أن يؤدى كل واحد كل جوانب الواجبات اذا استطاع الى ذلك سبيلا فإن الله يزع بالسلطان ما لا يذع بالقرآن كما قال عثمان رضى الله عنه .

والواجب الكفائى ليس هناك ما يمنع أن يقوم به الجميع ، بل اذا قام به كل واحد منهم أثيب واذا تقاعس عنه الجميع أثموا .

والبنك الاسلامى يسعى الى الناس ولا ينتظر الناس حتى يأتون اليه لأن البنك صاحب رسالة ودعوة تتلخص فى :

١ ــ كيفية تعويد الناس على سلوك اقتصادى اسلامى محدد : منه كيف ينفقون أموالهم ، كيف يستثمرون أى فائض من المال لديهم وهو بذلك يعودهم كيف يدخرون على وجه الحقيقة لا على وجه الاكتناز .

فاستثمار المال ادخار له .

اذ ليس الادخار الا المحافظة على المال لوقت الحاجة ، والاستثمار ليس الا كذلك محافظة على المال بانمائه وازدياده فيبقى الأصل ويتكاثر ومن ثم يبقى المحافظة على الأصل على الأقل ان لم يزدد هذا الأصل بعد استيفاء كافة الاحتياجات الأساسية للفرد ، بعيدا عن الترف والتبذير والاسراف .

ولذلك كان التوجيه النبوى الشريف باستثمار المال حتى لا تأكله الصدقة والزكاة .

ويكون هذا هو معنى الادخار الحقيقى للمال بعيدا عن الاكتناز وتعطيل منفعة المال ، وفى هذا المعنى يقول الرسول الكريم :

« مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له غزائمة حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له غزائمه » (١) .

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ طبعة ١٩١٠

فالربح وقاية لرأس المـال وجابر له من الخسران[1] .

٢ ــ توفير وسائل الانتاج للقادر عليـه حتى لا يكون هنـاك عاطل ، بل أكثر من ذلك حتى لا تكون هناك طاقة بشرية لا تعمل على الوجه الأكمل من افراغ الوسع والجهد فلا تكون هناك بطالة حقيقية أو بطالة مقنعة .

وكل ذلك فعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حين جاءه من يطلب الصـدقة فسـأله : « ماذا عندك » ؟ فقال له : ليس عندنا الا قدح وحلس نجلس عليـه ، فطلب منه أن يأتيه بهما ثم باعهما بدرهمين . جعل درهما منهما لنفقته ونفقة أهله ، وطلب منه أن يشـترى بالباقى قدوما وقال له : « اذهب واحتطب وبع ولا تأتنى الا بعد خمسة عشر يوما » ، ففعل الرجل وعاد بعد خمسة عشر يوما ومعه خمسة عشر درهما[2] .

وهكذا هيأ الرسول العمل للرجل ووفر له وسـيلة الانتاج ووفر له المـال وحافظ على أصل ماله .

وهذا هو منهج البنك الاسلامى : فتوفير العمل أفضل من الصدقة اذا كان المتصدق عليه قادرا على الكسب .

(د) يعمل على تجميع فوائض التوازن لدى الأشخاص :

الأصل فى الانفاق التوازن اعمالا للهدى القرآنى فى قوله تعالى : **﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾(٣)** .

---

(١) المغنى لابن قـدامة ، جـ ٥ ص ٦٣ ، مكتبـة الرياض الحديثة بالرياض ، وانظر تفسير الفخر الرازى ، مفاتيح الغيب ، جـ ١ ، سورة البقرة ــ الزمخشرى ــ الكشاف ، جـ ١ سورة البقرة .

(٢) الحديث رواه البخارى فيرجع اليه .

(٣) الفرقان : ٦٧

والتوازن فى الانفاق يترتب عليه حتما فى الغالب الأعم فائض من المـال وهو ما يصح أن نطلق عليـه **فائض التوازن** .

هذا الفائض بعد اشباع الحاجيات الأساسية للانسان بغير اسراف ولا سـفه ولا تبذير تعمل البنوك الاسـلامية على تجميعه ولا يتسنى لها ذلك الا اذا كانت على علاقات وطيدة بالأفراد فى البيئة التى توجد فيها وفى محلتها **التى** تعمل فى نطاقها سـواء على النطاق **الاقليمى أو النوعى** كمجتمع الطـلاب أو العمـال أو الزراع أو التجـار وهـذا هـو الأصـل فى رسـالة البنك الاسـلامى حتى يتمكن من تبليغ دعوتـه القائمة على ضرورة تطبيق شرع الله فى المعاملات ، فالبنك الاسـلامى لا ينطلق فى الناس لكى يجمع أموالهم فقـد يأتون اليه مودعين بدافع الغيرة والعاطفـة الدينية الجياشـة فى صدورهم ويبقى بعد ذلك الناس هم الناس فى أخلاقياتهم وسلوكياتهم ومن هنـا قلنـا : ان البنـك الاسلامى لا ينتظر الناس حتى يأتون اليه بل يذهب هو الى الناس من خلال ممارسته لنشاطاته فى أهم مورد من موارد المعاملات وهو المـال.

وهذا يفرض بالضرورة على البنك الاسلامى أن يكون أهلا لذلك بكل ما يقتضيه توافر تلك الأهلية من شرائط ومواصفات .

ومن ناحيـة أخرى فانه ولا شك أن فوائض التوازن تكون رأس مال لا بأس به يمكنـه الاندفاع والانطـلاق فى العمـل فى المجتمع طبقا لأحكام الشريعة ومقاصدها الأساسـية وبخاصـة فى البيئـات أو المجتمعات التى لا تنهمر فيها على البنـك الاسلامى أموال المودعين لضعف الوازع الدينى مثلا أو لقلة عـدد المسلمين فيها أو لعدم الايمان برسالة البنك الاسلامى أو لجهل الناس بتلك الرسالة لسبب أو لآخر ، ومثل هـذه البيئات والمجتمعات موجودة ولا يمكن تجاهلها أو اسقاطها من الحسـاب بل لعلها تحتاج الى المزيد من الرعاية والاهتمام لشـدة حاجتها أكثر من غيرها .

(هـ) توظيفها فى أوجه استثمار انمائية على مستوى الفرد والدولة :

صدق عمر حين قال : « ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » •

وهنا يجب تحديد معنى الاستثمار والتنمية[1] •

فكلا الأمرين متلازمين فلا تنمية بغير استثمار ولا قيمة للاستثمار بغير تنمية •

وهذه هى مشكلة ما يسمى بالعالم الثالث كله ، مشكلة الفقر والفاقة والعجز بل والكسل •

وبنظر متأن ــ بل بانعام النظر ــ نستبين أن المشكلة الحقيقية ليست هى الفقر بل هى العجز والكسل ، وكلاهما لا بد له من مفجر للطاقة ومحرك للجهد الكامن ، انها العقيدة التى توضح للناس الطريق ولكن أكثر الناس لا يعلمون !

لقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم وقلب القواعد الاقتصادية رأسا على عقب :

ــ فلا ربا ، وأول ربا بدأ به ربا عمه العباس •

ــ ولا نجش •

ــ ولا تلقى للركبان •

ــ ولا بيع الحاضر للبادى •

ــ ولا خلابة •

ــ ولا عينة ••• الخ •

وما زالت هذه البيوع كلها تمارس فى الأسواق ، فبيع العينة موجود وتلقى الركبان موجود وبيع النجش موجود والخلابة كذلك وبيع الحاضر للبادى ، ولكن اتخذت هذه البيوع أشكالا أخر فقط

(١) انظر موسوعة الاستثمار فى البنوك الاسلامية ــ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

فمثلا : تلقى الركبان يحدث ولكن بصورة أوسع وعلى نطاق واسع . وبيع الحاضر للبادى بالنظر الى الدول المتقدمة والدول المتخلفة فهو نوع من بيع الحاضر للبادى ... وهكذا .

المهم فى كل ذلك أن تطبيق أحكام التشريع الاسلامى ككل غير منجمة ولا مجزأة ولا أن يؤخذ بعضها ويترك البعض لأنها نظام متكامل تترتب عليه نتائج متكاملة ولأنها نظام تتمم أجزاؤه بعضها بعضا . وهنا تتجلى عظمة هذا التشريع وتميزه وتفوقه فما زال البعض يزعم أن بعض الأحكام مأخوذ من الأنظمة والشرائع البشرية الأخرى ولكن بافتراض صحة ذلك ـ فرضا جدليا ـ

نتساءل : هل تحدث تلك القواعد الجزئية الفرعية النتائج الكلية الهائلة لنظام بأكمله تتكامل أجزاؤه وتترابط على نحو يبرز لنا التشريع الاسلامى كحضارة ونظام عالمى اسلامى .

لا شك أن ذلك أكبر دليل عملى للرد على كل من يزعم أن هناك بعض القواعد أو الجزئيات المأخوذة من الأنظمة والشرائع الأخرى .

ولا يحتج محتج بأن شرع من قبلنا مصدر من مصادر التشريع لأن الرد سهل ميسور هو أن شرع من قبلنا لا يصير شرعا لنا الا اذا أقرته الشريعة الغراء ومن ثم يصبح بمقتضى قواعد وأصول التشريع الاسلامى شرعا لنا أى أنه لا يبقى على أصله بل تجيزه لنا شريعة الاسلام ، ومن ثم يصبح ذو صبغة اسلامية محضة .

والمقصود بالاستثمار والتنمية على المستوين الفردى والجماعى أن هناك أوجه استثمار تتصل اتصالا مباشرا بمصلحة الفرد وتتعلق بتأمين الحاجات الأساسية له من مأكل ومسكن وملبس . وهناك أوجه استثمار تتصل اتصالا مباشرا بالجماعة كالتعليم العام والصحة العامة والأمن العام وغيرها من المرافق العامة كالمواصلات بأنواعها المختلفة بريدية وسلكية ولاسلكية ووسائل الانتقال بأنواعها المتعددة برية وجوية وبحرية وفضائية .

(و) طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ـ وهنا تكمن المشكلة الحقيقية للنظام المصرفى الاسلامى :

فالمسألة لا يكتفى ولا يجب أن نكتفى فيها بالقول طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وفى تقديرى أن هذه المسألة ترتكز على الأمور التالية :

١ ـ فى أى ناحية تطبق الشريعة فى المصارف الاسلامية :

ـ من حيث التكوين والتأسيس والتنظيم[١] .

ـ من حيث الطاقة البشرية العاملة[٢] .

ـ من حيث الممارسة الفعلية لنشاطات البنك ويجب أن تتسم بسمتين هما :

(أ) السلوك الشخصى فى التعامل وفى المظهر .

(ب) الأداء للعمل المنوط بالفرد[٣] .

٢ ـ المتابعة والرقابة :

استنادا الى قوله تعالى : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾(٥) .

---

(١) انظر موسوعة التنظيم ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

(٢) انظر موسوعة الموارد البشرية ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

(٣) انظر العمل والعمال فى الفقه الاسلامى ـ رسالة دكتوراه للدكتور عدنان التركمانى من كلية الشريعة ـ جامعة الأزهر .

(٤) التوبة : ١٠٥ (٥) الزلزلة : ٧ ، ٨

وقوله تعالى : ﴿ **عن اليمين وعن الشمال قعيد . ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد** ﴾(١) .

ولكن كيف نكفلها وما هى الضمانات الكفيلة باستمرارها وفعاليتها، وفى تقديرى يلزم اشتراك كل من :

(أ) هيئات الرقابة الشرعية الداخلية فى البنوك الاسلامية .

(ب) هيئات الرقابة الشرعية الخارجيـة ممثلة فى الهيئة العليـا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الاسلامية .

(جـ) هيئات الرقابة الشرعية العامة ممثلة فى جهات الافتاء الرسمية والمؤتمرات الاسـلامية .

وأفضل اسـتعمال اصطلاح « هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية » اذ أن كلمة « رقابة » قد تشعر أن البنك محل شك أو أنه متهم بالمخالفة ابتداء .

٣ ـ كيفية الهيمنة أو الرقابة على البنوك الاسـلامية التى توجـد فى دولة مـا :

الخطير فى الأمر أنه قد تتعدد البنوك الاسلامية فى البلد الواحد وتتعدد بالتالى ممارستها ، وليس هـذا هو مكمن الخطر ، بل إن الخطر يكمن فى تضـارب تطبيقـاتها للحلول الشرعية ويصير كل حزب بما لديهم فرحون ، وهذا أمر يجب التنبيه اليه من الآن والعمـل الدؤوب على أن توجد له الحلول العملية ، ومن أوجه الحلول التى نقترحها :

(أ) العمل على بعث الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ليقوم بدور المنسـق والمؤلف بين البنوك الاسـلامية اذا خلصت النيـة وصـدق العمل نحو منهج اقتصادى اسلامى متميز .

---

(١) سورة ق : ١٧ ، ١٨

(ب) أن يلجأ المودعون فى البنوك الاسلامية الى تكوين لجنة متابعة دائمة ورقابة ممن يجدون فى أنفسهم الكفاءة لذلك وتتوافر فيهم مواصفات متابعة اداريات وفنيات العمل ، ويكون من حق لجنة المتابعة والرقابة طلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى دورة غير عادية اذا رأت ما يستوجب ذلك ويستلزمه •

وهذه اللجنة التى يختارها المودعون تكون بمثابة ممثلين دائمين لهم تتابع ما يجرى فى البنك أولا بأول باعتبار أنهم أصحاب مصلحة حقيقية فى استمرار وفاعلية نشاطات البنك ، كما أنهم اصحاب مصلحة حقيقية فى أن تكون أموالهم وما تدره من عائد فى دائرة الحلال اذ غالبا ما يفوق حجم ودائعهم أضعاف حجم أموال المساهمين ــ أى أصحاب رأس المال •

(جـ) ونقترح أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة ممثل للحكومة وليكن من وزارة المالية والبنك المركزى ليراعى مراعاة البنك للأنظمة المطبقة فيما لا يتعارض مع قواعد البنك وأهدافه ، ولا يتعارض ذلك مع ما سبق أن قلناه من أن تلك البنوك الاسلامية من الممكن أن تنشأ بعيدا عن الاجراءات الحكومية ، فالبنوك التى نقصدها فى الحالة الأولى هى البنوك الأهلية الخاصة على مستوى محدود بين جماعة أو فئة تجمعهم روابط واحدة كأهل صناعة أو مهنة أو حرفة أو تجمعهم مصلحة واحدة أو أهل بلد واحد •

أما البنوك الأخرى ــ التى يكون للحكومة ممثل فيها ــ فهى تلك التى تكون على نطاق الاكتتاب العام برأسمال ضخم ونشاطات متنوعة ومتعددة تصل الى مستوى الجماعة ككل أو الدولة •

* * *

المبحث الثانى

المقصود بهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية وتشكيلها

أولا ـ المقصود بهيئة الرقابة الشرعية وهدف البنك الاسلامى :

أتناول الحديث عن « هيئة الرقابة الشرعية » من خمس نواح هى :

١ ـ معنى « هيئة الرقابة الشرعية » وماهيتها .
٢ ـ مشروعيتها .
٣ ـ اختصاصاتها .
٤ ـ تكوينها أو تشكيلها .
٥ ـ ضمانات فعاليتها .

● **معنى « هيئة الرقابة الشرعية » أو ماهيتها :**

هذه الهيئة ـ كما سبق القول ـ جهاز مستحدث فى كيان البنك الاسلامى وتنظيماته الأساسية ومن ثم فهى :

« أحد أجهزة البنك الاسلامى المستحدثة لمعاونته فى تحقيق أهدافه » وكى نلقى مزيدا من الضوء على أهمية هذه الهيئة ، نحاول توضيح هدف البنك الاسلامى بشىء من الايجاز الشديد فنقول :

● **هدف البنك الاسلامى :**

ان هدف البنك الاسلامى يتمثل فى « تحريك الطاقات الكامنة فى المجتمع والوصول بها الى أقصى انتاجية ممكنة » بما يكفل التغيير المنشود فى الشرع .

obeikandl.com

ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة فى المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أى سواء أكانت بشرية أو مادية أو غيرها فانه ــ أى تحريك للطاقات ــ نوع من التغيير فى المجتمع والذى تنشده البنوك الاسلامية كهدف كبير من أهداف الشرع الاسلامى[1] .

واذا كانت هذه الهيئة تواكب البنك فى مهامه وتعاونه فى تحقيق أهدافه فان دورها وبلا أدنى شك لا يقتصر على المراقبة أو الرقابة وانما يكون دورها أهم من ذلك وأعم ، ومن هنا أيضا نفضل تسميتها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية[2] . فاذا اقتصرت الهيئة على دور الرقيب أو الرقابة فى أدائها لدورها المنشود فانها تكون قد تخلت عن وظيفتها الأساسية فى الفتوى ابتداءا ، ثم متابعة التنفيذ وما قد يصاحبه من مشاكل عملية فقهية ، ثم الهيمنة والرقابة .. فالرقابة أو المراقبة من الرؤية اللاحقة للعمل ثانيا ، والتطبيق أولا ، والتنفيذ ثالثا أخذا من قوله تعالى: ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾[3] .

ولهذا أيضا نقول : انه لا بد من تواجد الهيئة فى مجلس الادارة وليس هناك مبرر واحد لاستبعادها من المجلس اذ لا تضارب فى المسئولية من المشاركة فى اصدار القرار ثم ابداء الرأى الشرعى فيه وانزال الحكم الشرعى عليه حين عرضه على الهيئة مكتملة ومجتمعة اذ ليس هناك ما يمنع من وجود ضمانة شرعية على درجتين فضلا عن اكتمال المشاركة الشرعية السابقة لصدور القرار .

انطلاقا من مفهومنا للبنك الاسلامى على النحو السالف فان الهيئة المستحدثة فى تكوينه تقدم له الحلول الشرعية فى ممارساته ونشاطاته العملية بما يضفى عليها صفة الشرعية ويؤمنها من الوقوع فى الحرام أو الاقتراب منه وهى دائرة المكروه أو شبه الحرام .

---

(١) انظر ما سبق ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، فيما يتعلق برسالة البنك الاسلامى فى مجال عمله .

(٢) انظر ما تقدم ص ١٣٦ (٣) التوبة : ١٠٥

وتأسيسا على ذلك تكون هذه الهيئة هى هيئة « للفتوى » •

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الهيئة لا يقتصر دورها على اصـــدار الفتاوى للبنك وانما معاونته فى تحقيق هدفه الذى ألمعنا اليه ومن ثم فان تحقيق هذا الهـــدف يستوجب متابعة الهيئة لفتاواها لترى دقة تنفيذها وتطبيقها على الوجه السليم وبخاصة أن هناك العديد من المشاكل التى تثور عند التنفيذ ، وهنا ننبه الى قول ابن قيم الجوزية[1] : « انه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » •

فكما يقول ابن القيم : « المفتى محتاج الى قوة فى العلم وقـــوة فى التنفيـــذ »[2] •

وكما يقول الامام أحمـــد بن حنبـــل : « أن تتحقق له الكفـــاية والا مضغه الناس » •

كما لا يقتصر دور الهيئة فى المتابعة على هـــذا الشـــق الخاص بفتاواها وانما يمتد ليشمل أدائها لدورها فى عملية تحريك الطـــاقات الكامنة فى المجتمع والتى هى نوع من « التغيير » الحاصل فى المجتمع بكل ما يعنيه هذا التغيير ، ابتداء من تطهير عقلية الفرد مما علق بهـــا أو داخلها من أفكار غير صحيحة ، وانتهاء بطبـــع الأفراد على تصرفات وسلوكيات وأخلاقيات فاضلة ، ولا شك أن هذا يساعد البنك الاسلامى كثيرا ـــ وكما يجب أن يكون ـــ فى أدائه لرسالته وتحقيق هدفه المنشود•

وسأوضح موقع هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية ضمن تنظيمـــات البنك الاســـلامى كما أتصورها فى الرسم المرفق •

---

(١) اعلام الموقعين ، جـ ٤ ، ص ٢٠٤

(٢) المرجع الســـابق ، جـ ٤ ، ص ١١٩

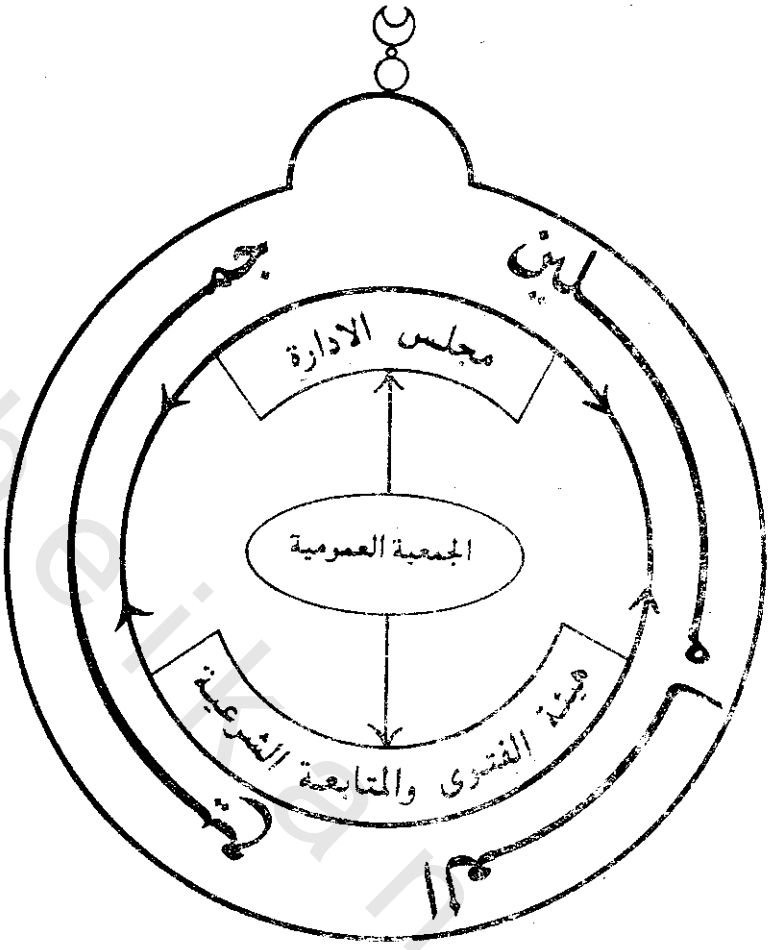

شكل رقم (١)

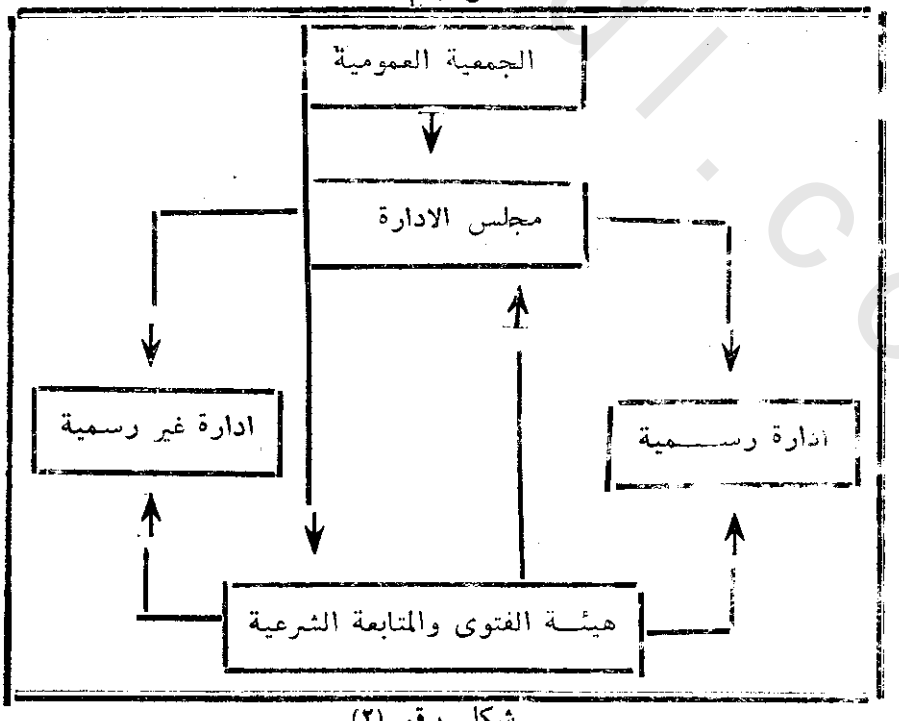

شكل رقم (٢)

ثانيا ـ مشروعية هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية (أساس وجودها) :

تستمد هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية مشروعيتها وسبب وجودها فى نظرنا من ثلاثة أوجه هى :

(أ) النظام الأساسى للبنك الاسلامى :

فالنظام الأساسى الصادر بانشاء البنك يتضمن نصا خاصا بالهيئة الشرعية ينظم ـ عادة ـ طريقة عملها وكيفية تشكيلها •

ويأتى ذلك النص فى الغالب استنادا الى النص الخاص بتحريم التعامل بالربا أو الفائدة أخذا أو اعطاء أو النص الخاص بالتزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية •

(ب) تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها :

فاذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحو الذى يتلاءم ونشاط البنك ويحقق الأهداف التى ينشدها ويصبو اليها على نحو ما ألمحنا ، اذا قامت الهيئة بذلك أكدت مشروعيتها واذا تقاعست أو قصرت فقدت مشروعيتها ومبرر وجودها •

(جـ) تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير فى انشاء البنك الاسلامى • وذلك كى ترعى خطوات انشاء البنك وتراجع أولا بأول اجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعو اليه بين الناس وتضفى الشرعية على قيامه •

* * *

ثالثا ـ اختصاصات هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية :

ينبغى أن تكون اختصاصات الهيئة متلائمة مع مسئوليتها وعلى قدر تلك المسئولية فى ضوء كونها أحد أجهزة البنك المعاونة له فى تحقيق أهدافه ومن ثم لا يهمنا أن نسرد قائمة من الاختصاصات بقدر ما يهمنا أن نوضح أساس تلك الاختصاصات المستمدة من موقعها ووصفها داخل الهيكل التنظيمى للبنك ، ومن ثم نكتفى بذكر أهم اختصاصين لها وهما :

(أ) ابداء الرأى الشرعى فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب ، أى القيام بولاية الافتاء فى البنك .

وهذا يحقق فى نظرنا فاعلية الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة البنك ونشاطاته ووقوفها على كل ما يجرى فيه لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة اذا رأت ادارة البنك ذلك .

لذلك أسميناها هيئة الفتوى لا هيئة الرقابة لأن الفتيا هى جوهر عملها وأصل وجودها .

(ب) متابعة تنفيذ وتطبيق ما تصدره من فتاوى وآراء شرعية وذلك تداركا لما قد يواجه التطبيق والتنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها[1] .

هذا من ناحية المعنى الضيق للمتابعة أما المتابعة بالمعنى العام والهام فانها تواكب البنك منذ بدء التفكير فيه وتمتد معه نحو تحقيق أهدافه .

* * *

رابعا ـ تكوين الهيئة وكيفية تشكيلها :

يتضح لنا مما تقدم أن الهيئة تمر بمرحلتين : مرحلة ما قبل اصدار النظام الأساسى ومرحلة ما بعد ذلك .

ولا شك أن لكل من المرحلتين ظروف ومتطلبات ، وسأكتفى بمرحلة ما بعد صدور النظام الأساسى للبنك وما يجب أن تكون عليه الهيئة مكتفيا بالحد الأدنى من القول :

(أ) ألا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة[2] ، ومبررات ذلك هى :

---

(١) انظر ما سيأتى ص ١٤٥ ، مسألة أن الاجتهاد قسمان : احدهما خاص باستنباط الأحكام والآخر خاص بتطبيقها ، وانظر قول ابن القيم « فالمفتى محتاج الى قوة فى العلم وقوة فى التنفيذ » ص ١٥٣

(٢) ولقد استلهمت العدد من قوله تعالى : ﴿ **واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون . اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون** ﴾ (يس : ١٣ ، ١٤) .

كى يكون كل منهم عونا للبـاقين على أداء مهمتها التى لا تقف عند ابداء الرأى الشرعى فيما يعرض عليها[1] ولكى تتاح لهم فرصـة المشـورة [2] .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان تشـكيلها من ثلاثة أعضـا يكفل عدم التواطؤ .. لا قدر الله .

وبذلك تكمن مبررات تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضـاء على الأقل يراعى فيهم تكامل المعرفة بالفقه والقانون والمصـارف فى اعتبـارات ثلاثة وهى :

ـ اعتبارات ادارية أى أن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضـاء يتيح الترجيح فى الآراء بالأغلبيـة .
ـ اعتبارات مسلكية تتمثل فى انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره .
ـ اعتبارات فنية فمسائل المعاملات اجتهادية وأحكامها ظنية تتسع لوجهات النظر المتعددة ولا أدل على ذلك من سرد تلك القصة :

روى الطبرانى فى الأوسط :
أن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة .

فسألت أبا حنيفة : ما تقول فى رجل باع بيعـا وشرط شرطا ؟
قال : البيع باطل والشرط باطل .

ثم سألت ابن أبى ليلى ..

---

(١) فى ضـوء ذلك راجع ملاحـق البحث المتعلقـة بنظم وقوانين البنوك الاسلامية ص ١٥٧
(٢) انظر ما سـيأتى ص ٢٣٦ مسـألة : ينبغى للمفتى أن يشـاور من يثـق به .

فقال : البيع جائز والشرط باطل .
ثم سألت ابن شبرمة ..
فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فقلت : يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا على .

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع وشرط » البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن أشترى بريرة فأعتقها » البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا : حدثنى (مسعر بن كدام عن) محارب بن دثار عن أبى انيزيد عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، بعت النبى صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حملانا الى المدينة . البيع جائز والشرط جائز[1] .

(ب) أن يكون كل عضو من أعضائها فقيها وتتوافر فيه الحد الأدنى من شروط المجتهد وهى كثيرة مبسوطة فى كتب الأصول نوجزها فيما يلى :

١ ـ الفقـــه :

● **الفقه فى اللغة** : الفهم ، أو هو معرفة باطن الشىء والوصول الى أعماقه فهى أخص من مطلق الفهم[2] ، وقيل : هو العلم .

---

(١) الامام السرخسى (٤٣٨ هـ) ، ناقش الحكاية التى أوردتها كتب الفقه وتناقلها المحدثون وانتصر لما استدل به أبو حنيفة وصح عنده ورد على مخالفيه من الأئمة ـ المبسوط ، جـ ١٣ ، ص ١٣ ـ ١٥ ـ أورد مثل السرخسى فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٤ ـ د. حسن الشاذلى ـ نظرية الشرط ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر مفردات الراغب الأصفهانى .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : الفهم أخص من العلم والحكم[1] لقوله تعالى : ﴿ **ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما** ﴾[2] .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « رب مبلغ أوعى من سامع ».

وقال الآمدى : « والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، اذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامى الفطن ، وأما العلم فالمختار فى تعريفه أن يقال : العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعانى الكلية حصولا لا يتطرق اليه احتمال نقيضه وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالم »[3] .

واذ كان الفقه يطلق على ما هو أخص من مطلق الفهم ومن العلم ، فبقيامه على العلم نفسر الخصوصية هنا بأنها « العمل » لما قاله أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا اذا تعلموا من النبى صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من **العلم والعمل** . قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل[4] .

● **الفقه فى اصطلاح الفقهاء(٥)** : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . المراد بالعلم مطلق الادراك الشامل للظن واليقين لأن أكثر مسائل الفقه ظنية .

و « الأحكام » جمع حكم ، ويراد به هنا اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . و « الشرعية » أى المنسوبة الى الشرع اما مباشرة أو بواسطة الاجتهاد

---

(١) الرسائل الكبرى جـ ١ ص ٣١
(٢) الأنبياء : ٧٩
(٣) الأحكام جـ ١ ص ٤ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ٤
(٤) انظر الرسائل الكبرى لابن تيمية جـ ٣ ص ٣٢
(٥) اصول الفقه الاسلامى ـ محمد مصطفى شلبى جـ ١ ص ١٧ ، وما بعدها ـ الطبعة الثالثة ـ دار النهضة العربية .

لأن الشرع مصدرها . و « العملية » المتعلقة بأفعال المكلفين[1] كالصلاة والصيام والبيع والاجارة والربا والرهن وغيرها .

ويلاحظ أن تخصيص الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاح متأخر فقد كان الفقه يطلق على ما يشتمل العلم بجميع الأحكام الشرعية ولذلك عرفه الامام أبو حنيفة « بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها» أى كل ما لها مما ينفعها وكل ما عليها مما يضرها »[2] .

« المكتسب » قيد للعلم ، أى الحاصل للفقيه باجتهاده .

من « الأدلة التفصيلية » ليخرج علم المقلد والأدلة التفصيلية هى الجزئية التى تتعلق بالمسائل الجزئية فيدل كل واحد منها على حكم جزئى لأن بحث الفقيه فى الجزئيات فغرضه الوصول الى الأحكام الجزئية كجواز فعل معين أو حرمته أو صحة هذا العقد أو عدم صحته والأحكام الجزئية تؤخذ من الأدلة التفصيلية .

وكما يطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعية ... الخ يطلق أيضا على نفس الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

٢ ـ والفقيه هو :

العالم بهذه الأحكام المستنبط لها ، والفقيه الذى ينظر فى الأدلة التفصيلية لا يستطيع أن يأخذ الحكم من الدليل الجزئى قبل أن يعرف حكم الكلى الذى يندرج تحته الجزئى .

فالأمر بالوفاء بالعقود الثابت بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود** ﴾[3] . لا يعلم منه وجوب الوفاء بالعقود الا اذا كان معلوما لدى الفقيه أولا أن الأمر الكلى يفيد الوجوب .

---

(١) انظر فى معنى أفعال المكلفين بحثنا فى الحلال والحرام فى المعاملات مسألة الحكم فى اصطلاح الأصوليين .

(٢) مباحث الحكم عند الأصوليين ـ محمد سلام مدكور ـ المدخل للفقه الاسلامى ـ محمد سلام مدكور .

(٣) المائدة : ١

فيقول مثلا : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ .

أمر مطلق ، والأمر المطلق يفيد الوجوب فيفيد قوله تعالى الوجوب ويكون الوفاء بالعقود واجب على المتعاقدين وهذا هو الحكم الشرعى الذى يبحث عنه وهكذا .

فالفقيه يبحث عن أفعال المكلفين ليستنبط لكل فعل حكما شرعيا من دليل جزئى ثم يثبته له مستعينا فى ذلك بقواعد الأصول .

ومن ثم فالفقيه هو الذى يستنبط الأحكام الجزئية من النصوص والأمارات التى نصبها الشارع للدلالة على الأحكام ويثبتها لأفعال المكلفين ولكنه يستنبط تلك الأحكام من الأدلة التفصيلية مثل قوله تعالى: ﴿ **واحل الله البيع وحرم الربا** ﴾(١) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضا مواتا فهى له » . فعمل الفقيه فى الجزئيات من أدلة وأحكام .

وعلى ذلك يشترط فى الفقيه أن يكون من أهل الاجتهاد .

٣ ـ الاجتهاد فى الاصطلاح :

هو بذل الفقيه وسعه فى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ويقول فى النهاية : هذا حكم الشارع فى ظنى(٢) .

وفى اصطلاح بعض علماء الأصول(٣) : استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع اما فى استنباط الأحكام الشرعية واما فى تطبيقها .

والاجتهاد بناء على هذا التعريف قسمان :

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) محمد أبو زهرة ـ أصول الفقه ص ٣٧٩

(٣) محمد مصطفى شلبى ـ المرجع السابق ص ١٨ هامش ، الشاطبى فى الموافقات جـ ٣ ص ٨ وما بعدها .

أحدهما : خاص باستنباط الأحكام وبيانها .
والثانى : خاص بتطبيقها .

والأول : هو الاجتهاد الكامل والخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا الى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية .

القسم الثانى : هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية ومن ثم فهم يطبقون ما استنبطه السابقون وهو ما يسمى بتحقيق المناط .

وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التى لم يعرف لأصحاب المرتبة الأولى رأى فيها .

* * *

خامسا ـ شروط المجتهد :

ويشترط فى المجتهد المستنبط للأحكام الشرعية شروط أهمها :

(أ) العلم باللغة العربية :

اتفق الأصوليون على ضرورة أن يكون المجتهد على علم باللغة العربية لأن الشريعة المباركة عربية وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون** ﴾(١) .

ويقول سبحانه : ﴿ **وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه ، فريق فى الجنة وفريق فى السعير . ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء فى رحمته ، والظالمون ما لهم من ولى ولا نصير** ﴾(٢) .

واذا كانت الشريعة كذلك فلا يفهمها حق الفهم الا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان فى النمط ما عدا وجوه الاعجاز ، أى ما ورد فى الشريعة من الكتاب والسنة وما ورد من كلام العرب من نمط

---

(١) الزمر : ٢٨ (٢) الشورى : ٧ ، ٨

واحد وطريق واحد سوى ما اختصا به من المزايا التى ترتفع بها درجة الكلام فى الحسن والقبول ، فالقرآن انفرد عن سائر كلام العرب بمزايا جعلته معجزا للبشر عن الاتيان بسورة منه ، والحديث امتاز بما جعله يفوق غيره من كلامهم وان لم يبلغ درجة الاعجاز .

والمراد بالعلم بالعربية جملة علم اللسان من ألفاظ أو معانى[1] . ويذهب الكثيرون من الأصوليين الى أنه يكفى أن يحصل من العربية ما تتيسر به معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة .

وقد قال الغزالى فى هذا الشرط :

« انه القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعاداتهم فى الاستعمال حتى يميز صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه وهذا لا يحصل الا لمن بلغ فى العربية درجة الاجتهاد » .

فلم يشترط العلم بجميع اللغة والتعمق فى النحو لأن العربى لا يعرف جميع اللغة العربية .

ولذلك يشترط الشاطبى هنا أن يساوى العربى فى فهم اللغة ويكون المقصود تحرير الفهم حتى يضاهى العربى فى ذلك المقدار وليس من شرط العربى أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق فكذلك المجتهد فى العربية فكذلك المجتهد فى الشريعة[2] .

وانه على قدر فهم الفقيه لأسرار البيان ودقائقه تكون قدرته على استنباط الأحكام من النصوص الفقهية .

(ب) العلم بالقرآن وناسخه ومنسوخه :

والقرآن هو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء باللفظ العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المنقول الينا متواترا .

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ١١٤
(٢) المرجع السابق ص ١١٦ ، ١١٧

وفى ذلك يقول الشاطبى[1] : الشريعة كلها ترجع الى قول واحد فى فرعها وإن كثر الخلاف كما أنهـا فى أصولها كذلك ولا يصلح فيهـا غير ذلك وانها على مأخذ وقول واحـد ـ قال المزنى صاحب الشافعى : « ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع الى الكتاب والسنة » .

ولذلك يقول العلماء : ان المجتهد يجب أن يكون عالمـا بدقائق آيات الأحكام فى القرآن وهى نحو خمسـمائة آية من كتـاب الله تعـالى والتخصيصات التى وردت عليها من السنة .

ولمـا كان عامة أهل الشريعة أثبتوا فى القرآن والسـنة الناسخ والمنسوخ على الجملة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه .

ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ انما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال والا لمـا كان أحدهما ناسخا والآخر منسـوخا .

ومن ثم فانه يجب على المجتهد أن يكون عالمـا بما نسخت أحكامه منها كما يجب أن يكون عالمـا على الجملة بما عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم[2] .

وقد تصدى بعض العلماء لدراسة الأحكام القرآنية كأبى بكر الرازى الشهير بالجصاص (المتوفى ٣٧٠ هـ) وكأبى عبد الله القرطبى فى كتابه « أحكام القرآن » وغيرهما .

(ج) العـلم بالسـنة :

يطلق لفظ السـنة على ما جاء منقولا عن النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما لم ينص عليه فى الكتاب العزيز ، بل انما نص عليه

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ١٢٠

(٢) شرح الاسنوى لمنهاج الأصول جـ ٣ ص ٣٠٨ ، على هامش شرح التحرير المشار اليه فى أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٣٨١

من جهته عليه الصلاة والسلام كان بيانا لما فى الكتاب أولا فالسنة راجعة فى معناها الى الكتاب فهى تفصيل ما أجمله وبيان مشكله وبسط مختصره [1] .

ويطلق الحديث اصطلاحا على ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[2] .

ويجب أن يكون المجتهد عالما بالسنة فى كل الموضوعات التى يتصدى لدراستها عند من يقول ان الاجتهاد يقبل التجزئة .

ويجب أن يعرف الناسخ والمنسوخ والعام منها والخاص والمطلق والمقيد كما لا بد أن يعرف طرق الرواية واسناد الأحاديث وقوة الرواة ولكنه يجب أن يدرس السنة بشكل عام وأن يدرس أحاديث الأحكام دراسة خاصة عميقة[3] فلقد اتفقت كلمة جماهير العلماء على أن ما صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقا بالتشريع مصدر من مصادر الأحكام يجب على المجتهد أن يلجأ اليه عند الاستنباط وأنها كالقرآن الكريم فى تحليل الحلال وتحريم الحرام .

(د) معرفة مواضع الاجماع ومواضع الخلاف :

ان معرفة مواطن الاجماع شرط بالاتفاق كأصول الفرائض والمواريث والمحرمات ، والمراد أن يكون على علم بمواضع الاجماع فى كل مسألة يتصدى لبحثها ان كان ثمة اجماع وموضع الخلاف ان وجد ، ومن الأمثلة على مواضع الاجماع ما يأتى :

١ ــ للجدة وللجدات السدس .

٢ ــ لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة .

---

(١) الشاطبى فى الموافقات جـ ٤ ص ٣ ، ١٢ ، أصول الفقه ــ مصطفى شلبى ص ١٠٨

(٢) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١٤ ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة دار القرآن الكريم .

(٣) محمد أبو زهرة ــ أصول الفقه ص ٣٨٣

٣ ــ لا يجوز تزوج الأخت فى عدة أختها •

٤ ــ تحريم شحم الخنزير •

٥ ــ زيادة الآذان يوم الجمعة •

٦ ــ جمع المصحف فى عهد أبى بكر •

٧ ــ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها •

ويجب أيضا أن يكون على علم باختلاف الفقهاء فيعرف اختلاف فقه المدينة ومنهاجه عن فقه العراق ومنهاجه •

وفى هذا الصدد قال الشافعى فى الرسالة :

« لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد ينبه بالاستماع لترك الفعل ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك وما لا يكون بما قال أعنى منه بما خالف حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله »[1] •

(هـ) معرفة القياس :

وفى ذلك يقول الاسنوى[2] : « لا بد للمجتهد أن يعرف القياس وشرائطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل الى تفاصيل الأحكام التى لا حصر لها » •

والقياس هو : الحاق واقعة لم يرد فى حكمها نص ولا اجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما لاشتراكهما فى علة الحكم التى لا تدرك بمجرد معرفة اللغة[3] •

---

(١) الرسالة للشافعى ص ٥١٠

(٢) شرح الاسنوى على هامش التحرير جـ ٢ ص ٣١٠

(٣) محمد مصطفى شلبى ــ أصول الفقه ص ١٩١ ، محمد ابو زهرة ــ اصول الفقه ص ٢١٨

(و) معرفة مقاصد الأحكام :

يقول الشاطبى فى الموافقات[1] : ان وضع الشرائع انما هو لصالح العباد فى العاجل والآجل معا ، والشريعة وضعت لمصالح العباد فان الله تعالى يقول فى بعثه الرسل وهو الأصل : ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾(٢) .

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام فى الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية « الوضوء » : ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم** ﴾(٣) وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها فى الخلق ، والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

(ا) ضرورية :

وهى ما لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم .

والحفظ للضروريات يكون بأمرين :

١ ــ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

٢ ــ ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فالعبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود .

والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك .

---

(١) جـ ٢ ص ٦ وما بعدها . (٢) النساء : ١٦٥
(٣) المائدة : ٦

والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمـال من جانب الوجود والى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات •

ومجموع الضروريات خمسة وهى : « حفظ الدين والنفس والنسل والمـال والعقـل » •

(ب) الحاجيات :

وهى المفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب الى الضـيق والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ـ فاذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة •

وهى جارية فى العبادات والعـادات والمعاملات والجنايات ، ففى العبـادات كالرخص المخففـة ، وفى العـادات كالتمتع بالطيبـات من الحلال ، وفى المعاملات كالقراض والمساقاة والسـلم ، وفى الجنايات كالقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك •

(جـ) التحسـينيات :

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ويجمعها مكارم الأخلاق وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات •

ففى العبادات كالطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة وأشباه ذلك •

وفى العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة الاسراف والاقتار فى المتناولات •

وفى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وما أشبهها •

وفى الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد •

وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم اليها ما هو كالتتمية والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية •

والضرورى : أصل لما سواه من الحاجى والتكميلى ، واختلال الضرورى يلزم منه اختلال الباقين باطلاق وأنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضرورى وانه قد يلزم من اختلال التحسينى باطلاق أو الحاجى باطلاق اختلال الضرورى بوجه ما[1] .

(د) جلال الفقه والفقهاء – فضل العالم العامل على العابد :

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد » ، « العلماء ورثة الأنبياء » (صححه جماعة وضعفه آخرون) .

عن الشافعى رضى الله عنه : « ان لم يكن الفقهاء أولياء الله فى الآخرة فما لله ولى » .

وقال : « ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء وأولياء الله فى الآخرة » .

وعن ابن عمر : « ما قبض الله عالما الا كان ثغرة فى الاسلام لا تسد » .

والعالم العامل لا يزكى نفسه ولا يحب لها التزكية من غيره لقوله تعالى : ﴿ **هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الأرض واذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم ، فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى** ﴾[2] .

فالعالم الواثق بالله وبعلمه ومطمئن الى الحق والهداية فيه لا يخشى فى الله لومة لائم ولا تحركه الأهواء أو تغشاه المصالح الا مصلحة الأمة فى اظهار الحق والزود عنه ، والعلماء فى ذلك أشد الناس بلاء وابتلاء ولكن هذا مقامهم المحمود والجزاء الأوفى لهم من الله .

* * *

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ١٦ وما بعدها .
(٢) النجم : ٣٢

سادسا ـ الافتاء والمفتى وشروطه :

الافتاء أخص من الاجتهاد فالاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤالا فى موضوعها أم لم يكن ، أما الافتاء فانه لا يكون الا فى واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها[1] .

(أ) خصال يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا :

ولذلك يشترط فى المفتى شروطا أخرى مع شروط الاجتهاد وشدد فيها العلماء ـ ذكر أبو عبد الله بن بطة فى كتابه فى الخلع عن الامام أحمد أنه قال [2] :

« لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : : أن يكون له نية ، فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

الثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .
الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .
الرابعة : الكفاية والا مضغه الناس .
الخامسة : معرفة الناس .

ويقول ابن قيم الجوزية : فان هذه الخمسة هى دعائم الفتوى وأى شىء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه . ويعلق على ما قاله الامام بقوله :

فأما النية فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى عليه يبنى فانها روح العمل وقائده وسائقه ... يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٤ ص ١١٩
(٢) انظر : اصول الفقه ـ محمد ابو زهرة ص ٤٠١

« وقد جرت عادة الله التى لا تبدل وسنته التى لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة فى قلوب الخلق واقبال قلوبهم اليه ما هو بحسب اخلاصه ونيته ومعاملته لربه ، ويلبس المرائى اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به » .

وأما قوله : « أن يكون له حلم ووقار وسكينة » فقد قال بعض السلف : ما قرن شيء الى شيء أحسن من علم الى حلم .. فالحلم زينة العلم وبهاؤه وضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات .

والسكينة فعيلة من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره وأصلها فى القلب ويظهر أثرها على الجوارح .

وأما قوله : « أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته » أى مستظهرا مضطلعا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه ... فالمفتى محتاج الى قوة فى العلم وقوة فى التنفيذ فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

وأما قوله : « الكفاية والا مضغه الناس » فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الأخذ مما فى أيديهم .. فالعالم اذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه واذا احتاج الى الناس فقد مات علمه وهو ينظر .

وأما قوله : « معرفة الناس » فهذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتى والحاكم ... فينبغى له أن يكون فقيها فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال . وذلك كله من دين الله .

(ب) فوائد متعلقة بالافتاء أو محاذيره وما يستحب للمفتى(١) :

١ ــ لا تجوز الفتيــا بالتشهى والتخير :

لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح ولا يعتد به ، بل يكتفى فى العمل بمجرد كون ذلك

(١) انظر : اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١١ وما بعدها .

قولا قاله امامه أو وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة .

وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء فى دين الله بالتشهى والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذى يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتى به .. وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر .

٢ ــ من تصدر للفتوى من غير أهلها أثم :

من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا ، قال الشاطبى[1] :

« فتاوى المجتهدين بالنسبة الى العوام كالأدلة الشرعية (أى قائمة مقامها) بالنسبة الى المجتهدين .. وقد قال تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾(٢) .

والمقلد غير عالم فلا يصح له الا سؤال أهل الذكر واليهم مرجعه فى أحكام الدنيا على الاطلاق . فهم اذن القائمون له مقام الشرع وأقوالهم قائمة مقام الشارع » .

قال مالك رضى الله عنه :

« انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا رأيى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه » .. وقال : ليس كل ما قال الرجل وان كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويذهب به الى الأمصار . قال الله تعالى : ﴿ **فبشر عبادى . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾(٣) .

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣

(٢) الأنبياء : ٧

(٣) انظر : الموافقات جـ ٤ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، والآية من سورة الزمر : ١٧ ، ١٨

٣ ــ لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكروهة لمن أراد نفعه•

٤ ــ أحوال ليس للمفتى أن يفتى فيها :

ليس للمفتى الفتوى فى حال غضب شــديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليــه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئا فى ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبيته وتبينه أمسك عن الفتوى •

٥ ــ لا يعين المفتى على التحليل ولا على المنكر :

يحرم عليه اذا جاءته مسألة فيها تحيل على اسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتى فيها ويرشده الى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذى يتوصل به الى مقصــوده • بل ينبغى له أن يكون بصيرا بمكر النــاس وخداعهم وأحوالهم بل يكون حذرا فطنا فقيهــا بأحوال الناس وأمورهم يوازره فقهه فى الشرع •

٦ ــ لا يعمل بالفتوى حتى يطمئن لها قلب المستفتى :

لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى اذا لم تطمئن نفسه وحاك فى صــدره من قبوله وتردد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « استفت نفسك وان أفتاك الناس وأفتوك » •

فيجب عليه أن يستفتى نفسه أولا ولا تخلصه فتوى المفتى من الله اذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه •• ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه اذا كان يعلم أن الأمر بخلافه فى الباطن سواء تردد أو حاك فى صدره لعلمه بالحال فى الباطن أو لشكه فيــه أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتى أو محاباته فى فتواه أو عــدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المــانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس اليهــا •

٧ ــ ينبغي للمفتي أن يشاور من يثق به :

اذا كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم ... فان استقل في مثل هذه الحالة فهذا من الجهل . فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم في الأمر »(١) وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة في المسائل التي تنزل به .

٨ ــ يستحب للمفتي أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق : فعلى المفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح :

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » .

وكان الامام مالك اذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شمالا فاذا سئل عن مسألة تغير لونه فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة الا بالله . قال أشهب : رأيت في النوم قائلا يقول : لقد لزم مالك كلمة عند فتواه لو وردت على الجبال لقلعتها وذلك قوله : ما شاء الله ، لا قوة الا بالله » وقال الشاطبي : هذه الجملة تدل الانسان على ما يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له ويتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف (يعني أوصاف العلماء الذين يصح تقليدهم) الراجح من المرجوح ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك وان كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها ولكن لتتخذ قانونا في سائر العلماء فانها موجودة في سائر هداة الاسلام غير أن بعضهم أشد اتصافا بها من بعض(٢) .

---

(١) آل عمرن : ١٥٩

(٢) الموافقات جـ ٤ ص ٢٩٠

٩ ــ يجب على المفتى أن يأخذ بما يفتى به فانه اذا كان يترخص لنفسه بأمور لا يبيحها للناس فان ذلك يفقده العدالة .

١٠ ــ يجب على المفتى أن يتأنى وأن يتفكر فى الحق ويتدبر الأمر وفى نتائج الفتوى وفى المستفتى .

ولقد كان الامام مالك يتأنى فى فتياه ولقد قال فى ذلك « ربما وردت على المسألة من المسائل تمنعنى من الطعام والشراب والنوم ... »[1] .

١١ ــ وليعلم المفتى أنه هاد ومرشد ، وأن فتواه منار لاصلاح الناس . وأنه مبلغ عن الله ، والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى ، وهذا يعتمد على عدة أمور منها :

١ ــ العلم بما يبلغ .
٢ ــ والصدق فيه .
٣ ــ ويكون مع ذلك حسن الطريقة .
٤ ــ ومرضى السيرة .
٥ ــ عدلا بما يبلغ فى أقواله وأفعاله .
٦ ــ متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله .

فحقيق بمن أقيم فى هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : ﴿ **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب** ﴾[2] .

وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة اذ يقول فى كتابه : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾[3] .

---

(١) انظر : اصول الفقه ــ محمد ابو زهرة ص ٤٠٢ وما بعدها ، الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٢٨٦

(٢) النساء : ١٢٧ (٣) النساء : ١٧٦

وليعلم المفتى عمن ينوب فى فتـــواه وليوقن أنه مسئول غـــدا وموقوف بين يدى الله[1] .

وكان الامام مالك يقول[2] :

« من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصة فى الآخرة ثم يجيب ... ما شىء أشـــد على من أن أسأل عن مسألة الحلال والحرام لأن هذا هو القطع فى حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وان أحدهم اذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيـــه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون اليه لقللوا من هذا .. » .

* * *

(١) انظر : ابن القيم ــ اعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٠ ، ١١
(٢) انظر : الموافقات جـ ٤ ص ٢٨٦

obeikandl.com

المبحث الثالث

هيئة الرقابة الشرعية فى نماذج من قوانين ونظم البنوك والشركات التى تعمل طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية أو لا تتعامل بالربا والفائدة أخذا أو عطاءا

أولا ـ طرائق ثلاث فى القوانين واللوائح :

ونستطيع أن نصنف هذه القوانين والنظم الى ثلاثة أنماط أو طرائق :

الطريقة الأولى : اكتفت بالنص على عدم جواز التعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا •

ومؤدى ذلك أنها لا تلزم نفسها بما سوى ذلك من معطيات التطبيق العملى فى منهج الاقتصاد الاسلامى •

الطريقة الثانية : تكتفى بالنص على أنها تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية أخذا أو عطاءا دون أن تلزم نفسها بشكل معين أو تنظيم خاص لهيئة الفتوى الشرعية •

الطريقة الثالثة : حرصت على النص على كل حسنات ومزايا الطرق السابقة فنصت على أمرين جوهريين هما :

١ ـ أنها تعمل طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية •

٢ ـ كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بل ونص بعضها على طريقة عمل الهيئة •

ولا شك أن كل طريقة من الطرائق السابقة تعكس الواقع العملى بما يجب أن يصبو اليه ويستكمل بنيانه الفنى الدقيق والبعد عن المسالب وأوجه القصور •

وفى نهاية البحث تقدم بين يدى القارىء بعض النماذج من النصوص والمواد التى اشتملت على تنظيم ونظام هيئة الرقابة الشرعية العليا وهيئة الرقابة الشرعية كما أوردتها تلك النصوص كى تتم الفائدة ويستطيع القارىء المقارنة وترجيح الصواب .

* * *

ثانيا ـ نماذج :

١ ـ اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

مادة (١٦) ـ هيئة الرقابة الشرعية العليا :

تشكل هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد الدولى من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك ولمجلس الادارة الحق فى أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء وتختص الهيئة بالآتى :

(أ) متابعة أعمال البنوك الاسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء بموافاتها بالبيانات التى تعينها على أداء مهمتها

(ب) النظر فيما يتقدم به أى من المسلمين فى شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أى من البنوك الأعضاء .

وهناك لائحة خاصة بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية أقرتها الهيئة تتضمن كيفية تشكيلها وتوضح اختصاصاتها (ملحق رقم ٢) .

* * *

٢ ـ القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٧

بانشـــاء بنك فيصل الاسلامى المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه • وقد أصدرناه :

مادة (١) : يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون تسمى « بنك فيصل الاسلامى المصرى » •

مادة (٢) : غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمـالية والتجارية وأعمال الاستثمار وانشـاء مشروعات التصـنيع والتنميـة الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج وفقا لمـا هو موضح فى النظام الأساسى للبنك •

مادة (٣) : تخضع جميع معاملات البنك وأنشـطته لمـا تفرضـه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الاسلامية[١] وخاصـة فيمـا يتعلق بتحريم التعـامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضـة شرعـا وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الانتاج ، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتحصيل الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية •

وتشـكل بالبنك هيئة الرقابة الشرعيـة تتولى مطـابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعـد الشريعة الاسـلامية[٢] • ويحـدد النظام الأساسى للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى•

---

(١) انظر : المـادة ٤ من قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى اذ جاءت أدق صياغة وأشمل حكما .

(٢) انظر : المـادة ٢ من لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى .

مادة (٤) : المركز الرئيسى للبنك مقره مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشىء فروعا أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج .

مادة (٥) : حدد رأسمال البنك بمبلغ ثمانية ملايين من الدولارات الأمريكية يقسم الى ٨٠٠٠٠ (ثمانين ألف) سهم اسمية قيمة كل سهم مائة دولار أمريكى موزعة على النحو الآتى :

(أ) تكون حصة الجانب المصرى (٤٠٨٠٠) سهم تمثل ٥١٪ من رأس المال تدفع بالجنيه المصرى بالسعر المعلن أو بالدولار أو بأية عملة قابلة للتحويل ويخصص من هذه الأسهم ٢٥٪ على الأقل من عدد الأسهم تطرح للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع التى يبينها النظام الأساسى للبنك .

(ب) تكون حصة الجانب السعودى (٣٩٢٠٠) سهم تمثل ٤٩٪ من رأس المال تدفع بالدولار الأمريكى .

ويجوز للجانب السعودى أن يطرح جزءا من حصته للاكتتاب للعرب والمسلمين من غير المصريين .

ويتضمن النظام الأساسى بيان توزيع الأسهم على المؤسسين ويتم دفع ٢٥٪ من قيمة الأسهم سواء بالنسبة للمؤسسين أو المكتتبين خلال شهرين من تاريخ نشر النظام الأساسى فى الوقائع المصرية وذلك فى حساب خاص باسم « بنك فيصل الاسلامى المصرى » يفتح بالبنك المركزى المصرى ، ويدفع الباقى وفقا لما يقره مجلس الادارة على ألا يتجاوز ذلك سنة من تاريخ اعداد المقر المؤقت للبنك وأجهزته العاملة .

مادة (٦) : يجوز زيادة رأس مال البنك واصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم بقرار من الجمعية العمومية للبنك بناء على اقتراح مجلس الادارة وفقا لما هو مبين بالنظام الأساسى .

ويجوز أن يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى كل أو بعض أسهم الزيادة وفقا لما يبينه قرار الجمعية العمومية .

مادة (٧) : تكون معاملات البنك بالعملات الحرة أو بالجنيه المصرى وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الادارة .

مادة (٨) : يتمتع البنك بشخصية اعتبارية تمكنه من تحقيق أغراضه بما فى ذلك حق التعاقد وامتلاك الأموال الثابتة والمنقولة والقيام بالاجراءات القانونية وتثبيت هذه الشخصية للبنك من تاريخ نشر النظام الأساسى فى الوقائع المصرية .

مادة (٩) : لا يجوز اتخاذ اجراءات التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على أنصبة الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى رأسمال البنك .

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى ، أو الادارى عليها الا بحكم قضائى نهائى أو بحكم محكمين نهائى .

مادة (١٠) : لا تسرى على البنك وفروعه القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبى أو الهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أو شركات القطاع العام .

كما لا تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة فيما ورد به نص خاص فى هذا القانون .

ويخضع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان فيما يتعلق بعملياته بالعملة المحلية وبما لا يتعارض مع ما ورد فى هذا القانون .

مادة (١١) : أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه سواء فى مركزه الرئيسى أو فروعه تعفى لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لمزاولة نشاطه ، من كافة أنواع

الضرائب والرسوم المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والضرائب على الايراد العام والدمغات والضرائب العقارية . (عدلت) .

مادة (١٢) : مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٠) لا يخضع البنك وشركاته وفروعه وتوكيلاته ومكاتبه وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة .

مادة (١٨) : يفصل مجلس الادارة بأغلبية أعضائه بصفته محكما ارتضاه الطرفان فى كل نزاع ينشأ بين أى مساهم فى البنك وبين مساهم آخر سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وذلك بشرط أن يكون النزاع ناشئا عن صفته كمساهم فى البنك . ولا يتقيد مجلس الادارة فى هذا الشأن بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية عدا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى .

أما اذا كان النزاع بين البنك وبين أحد المستثمرين أو المساهمين أو بين البنك والحكومة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو احدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد ، فتفصل فيه نهائيا هيئة من المحكمين معفاة من قواعد الاجراءات عدا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى .

وفى هذه الحالة تشكل هيئة التحكيم من محكم يختاره كل طرف من طرفى النزاع وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام أحد طرفى النزاع طلب احالة المنازعة الى التحكيم من الطرف الآخر ثم يختار المحكمان حكما مرجحا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتعيين آخرهم ويختار الثلاثة أحدهم لرئاسة هيئة التحكيم خلال الأسبوع التالى لاختيار الحكم المرجح ويعتبر اختيار كل طرف لمحكمه قبولا لحكم المحكمين واعتباره نهائيا .

وفى حالة نكول أحد الطرفين عن اختيار محكمة أو فى حالة عدم

الاتفاق على اختيار الحكم المرجح ، لرئيس هيئة التحكيم فى المدد المحددة فى الفقرة السابقة أن يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المحكم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال .

وتجتمع هيئة التحكيم فى مقر البنك الرئيسى وتضع نظام الاجراءات التى تتبعها لنظر النزاع ، وفى اصدار قراراها . ويجب أن يتضمن هذا القرار بيان طريقة تنفيذ وتحديد الطرف الذى يتحمل بمصاريف التحكيم ويودع قرار هيئة التحكيم الأمانة العامة لمجلس ادارة البنك .

ويكون حكم هيئة التحكيم فى جميع الأحوال نهائيا وملزما للطرفين وقابلا للتنفيذ ، شأنه شأن الأحكام النهائية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى باب التحكيم فى قانون المرافعات .

وفى جميع الأحوال تخضع قرارات مجلس الادارة وأحكام هيئة التحكيم الصادرة طبقا لهذه المادة لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٩) : يجوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك فى اجتماع غير عادى تعديل أحكام نظامه الأساسى وذلك فيما عدا غرض البنك وكونه مصرفا اسلاميا أو زيادة التزامات المساهمين .

مادة (٢٠) : يصدر النظام الأساسى للبنك ـ فى حدود أحكام هذا القانون ـ بقرار من وزير الأوقاف بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ويعتبر نشر هذا النظام فى الوقائع المصرية بمثابة شهر له .

مادة (٢١) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧ م) .

(حسنى مبارك)

* * *

وزارة الأوقـاف

قرار رقم ٧٧ لسـنة ١٩٧٧
باصدار النظام الأساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصـة بالشركات المساهمة وشركات التوصـية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون البنـوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسـلامى المصرى ؛

وعلى ما عرضه مؤسسو بنك فيصل الاسلامى المصرى ؛

وبعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر :

مادة (١) : يؤسس « بنك فيصل الاسلامى المصرى » ويعمل وفقا لأحكام النظام الأساسى المرافق .

مادة (٢) : يجـوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك فى اجتماع غير عادى تعديل أحكام النظام الأساسى المرافق وذلك فيما عدا غرض البنك وكونه مصرفا اسلاميا أو زيادة التزامات المساهمين

مادة (٣) : ينشر هذا النظام فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٠ من شوال سنة ١٣٩٧ هـ (٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧م).

محمد متولى الشعراوى

* * *

(ب) هيئة الرقابة الشرعية :

مادة (٤٠) : تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الاسلامى تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية .

ويكون لها فى هذا الصدد ما لمراقبى الحسابات من وسائل واختصاصات

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أى جلسة من الجلسات ولا يكون له صوت معدود .

كما يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهة نظرها فى المسائل الشرعية اذا اقتضى الحال ذلك .

واستثناء مما تقدم تكون مدة هيئة الرقابة الأولى أربع سنوات .
كما يختار المؤسسون أعضاء هيئة الرقابة الأولى بمجرد صدور القانون والنظام ونشرهما .

مادة (٤١) : تسلك هيئة الرقابة فى عملها وفى علاقاتها مع ادارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقبا الحسابات من وسائل واختصاصات وفقا لنصوص هذا النظام .

مادة (٤٢) : تحدد الجمعية العمومية العادية للبنك مكافآت وبدلات

الحضـــور لرئيس وأعضاء مجلس الادارة وأعضـــاء هيئـــة الرقابة عند اعتماد الميزانية على ألا تتجاوز فى مجموعها عشرة فى المـــائة ولا تقل عن خمســـة فى المـــائة من صافى الأرباح .

ويحدد المؤسسون مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء هيئة الرقابة على السنة الأولى للبنك على أن يتم حســـابها من مصروفات التأسيس

* * *

opeikandl.com

٣ ـ قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة ١٩٧٧

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة ١٩٧٧ م » ويعمل به من اليوم الخامس عشر من شهر ربيع ثانى لسنة ١٣٩٧ هـ الموافق اليوم الرابع من شهر ابريل سنة ١٩٧٧ م .

تفسير

٢ ـ فى هذا القانون وما لم يقتضى السياق معنى آخر :

« بنك » يقصد به بنك فيصل الاسلامى السودانى المنشأ بموجب المادة ٣ (١) من هذا القانون وتشمل كل فرع من فروعه أو أية شركة ينشئها .

« أموال البنك » تشمل رأس مال البنك وممتلكاته .

انشاء

٣ ـ (١) ينشأ بنك يسمى « بنك فيصل الاسلامى السودانى » ويسجل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م ويكون مركزه الرئيسى فى الخرطوم .

(٢) ينشىء البنك فروعا له فى جميع أنحاء القطر .

أغراض البنك

٤ ـ يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق أغراضه انشاء شركات تأمين تعاونى أو أى شركات أخرى كما يجوز له المساهمة فى مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى عقد تأسيس البنك ونظامه داخل الجمهورية السودانية الديمقراطية وخارجها .

رأس المـال

٥ ـ (١) يكون للبنك رأسـمال لا يقل عن سـتة ملايين جنيـه سـودانى .

(٢) تحدد عقد تأسيس ونظام البنك توزيع رأس المـال الى أسهم ونسب المسـاهمة .

(٣) تدفع مساهمة الجانب غير السودانى بعملة قابلة للتحويل .

اسـتثناءات

٦ ـ لا تطبق على البنك :

(أ) القوانين المنظمة للخدمة وقواعد ما بعد الخدمة على أن لا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعـد الخدمة التى يحددها البنك فى الحد الأدنى المنصوص عليـه فى تلك القوانين .

(ب) القوانين المنظمة للتأمين .

(جـ) قانون ديوان المراجع العام لسنة ١٩٧٠ م أو أى قانون آخر يحل محله .

(د) المواد ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ م وذلك دون مساس بسلطة بنك السودان فى الاشراف على السـياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها .

اعفـاءات

٧ ـ (١) (أ) تعفى أموال وأرباح البنـك من جميـع أنواع الضرائب

(ب) تعفى من الضرائب الأموال المودعة بالبنك بغرض الاستثمار .

(جـ) تعفى من الضرائب مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس ادارته وهيئة الرقابة الشرعية •

(٢) بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها بموجب البنـد (١) يجوز أن يتمتع البنك بأى اعفاءات أو امتيازات منصوص عليها فى أى قانون آخر •

٨ ــ يجوز لمحافظ بنـك السودان أن يعفى البنـك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد فى الحدود التى يراها مناسبة •

عـدم جواز التأميم أو المصـادرة

٩ ــ (أ) لا تجوز مصـادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها •

(ب) لا يجوز الحجز ــ أو الاسـتيلاء على المبالغ المودعة بالبنك الا بموجب أمر قضائى •

* * *

قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة ١٩٧٧

المعمول به من اليوم الخامس عشر من شهر ربيع ثانى لسنة ١٣٨٧هـ
الموافق اليوم الرابع من شهر أبريل ١٩٧٧ م

● **هيئة الرقابة الشرعية ... تشكيلها ومهامها ومنهجها فى العمل :**

ـ تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية •

ـ خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها فى الاجابة على الاستفسارات•

*

● **تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية كما وردت فى النظام الاساسى للبنـك :**

١ ـ تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علمـاء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمسـاهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم فى قرار التعيين • وتجوز اعادة تعيين من انتهت عضويته منهم ، وفى حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهـاية مدته يعين مجلس الادارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة

٢ ـ يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية :

(أ) الاشـتراك مع المسئولين بالبنك فى وضع نماذج العقـود والاتفاقات والعمليات العـائدة لجميع معاملات البنك مع المسـاهمين والمسـتثمرين والغير ، وفى تعـديل وتطوير النماذج المذكورة عنـد الاقتضاء ، وفى اعـداد العقود التى يزمع البنك ابرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ـ وذلك كله بقصـد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية •

(ب) ابداء الرأى من الناحيـة الشرعية فيمـا يحيله اليها مجلس الادارة أو المدير العام من معاملات البنك •

(جـ) تقـديم ما تراه مناسـبا من المشـورة الشرعية الى مجلس الادارة فى أى أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك .

(د) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء فى البنود (أ ، ب ، جـ) السابقة .

٣ ـ تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها الى كل من المدير العام ومجلس الادارة .

٤ ـ تقـدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمسـاهمين تقريرا سنويا مشتملا على رأيهـا فى مـدى تمشى البنك فى معاملاته مع أحكام الشرع ، ومـا قـد يكون لديهـا من ملاحظات فى هـذا الخصوص .

٥ ـ تباشر هيئـة الرقابة عملها وفقـا للائحة تقترحها ويصـدر بمقتضاها قرار من الجمعيـة العمومية للمسـاهمين . ولرئيس الهيئـة أو نائبه حق حضـور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ، وللهيئـة كذلك طلب ادراج أى موضوع فى جدول اجتماع أى جمعية عموميـة ومناقشته فى الاجتماع والاشتراك بخصوصه فى المداولات بدون أن يكون لها صوت عند اصدار القرارات .

* * *

● خطة هيئة الرقابة الشرعية للبنك فى الاجابة عن الاستفسارات الموجهة اليها من مجلس الادارة أو المدير العام :

(أ) تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة الى الاستعانة به من المتخصصين .

(ب) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعى للموضـوع المستفسر عنـه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية ، وما دونوه فى أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام .

(جـ) اذا كان الموضوع المستفسر عنه فيـه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به واذا اختلف آراء الفقهـاء فى الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقا للمصلحة ، واذا لم يكن فى الموضـوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئـة فيـه باجتهادها مراعية فى ذلك قاعـدة : الأصل فى المعاملات الجواز اذا كانت برضاء الطرفين الا ما ورد فيه نص بالمنع .

(د) ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الاسلامية لتساير ما عليـه العمل فى المصـارف القائمة . وانما خطتها تطويع الأعمـال المصرفية لتساير الشريعة الاسلامية ، فشريعة الله حاكمة لا محكومة ، فما يوافق الشريعة من أعمال المصـارف تقره الهيئة وما يخالفها تعـدله اذا كان قابلا للتعديل ، وترفضه كلية اذا لم يقبل التعديل ، وتبحث عن بديل اسلامى للعمل المرفوض اذا كان وسيلة الى مصلحة حقيقية .

(هـ) يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفردا بالبحث عن الحكم الشرعى فى الموضـوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له ، ثم تعرض الآراء فى اجتماع الهيئة وتناقش للوصول الى الحكم الذى تقره .

(و) تطبع الاجابة فى صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية .

(ز) اذا كان لأحد الأعضاء رأى مخالف يدون فى الهامش .

* * *

٤ – قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
بانشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور •

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مؤسسة للقرض الحسن•

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى •

وعلى القـانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون البنوك والائتمان •

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين •

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة •

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون التأمينـات الاجتماعية •

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى •

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بانشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليـا •

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام •

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العـام •

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر القـانون الآتى :

مادة (١) : تنشأ هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الخزانة .

مادة (٢) : غرض الهيئة المسـاهمة فى توسـيع قاعـدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين ولها فى سبيل ذلك :

١ ــ تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخص التأمين التعاونى وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينـات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيـا .

٢ ــ منح قروض للمواطنين .

٣ ــ قبـول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخـارية وتنظيم استثمارها .

٤ ــ اسـتثمار أموال الهيئـة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصـة .

٥ ــ منح اعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضـاع التى تحددها اللائحـة التنفيـذية .

مادة (٣) لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخـذا أو عطاءا .

مادة (٤) : للهيئة أن تستعين فى تحقيق أغراضها بالأجهزة التابعة للحكومة والحكم المحلى والقطاع العام .

مادة (٥) : يتكون رأسمال الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض .

(ب) الأموال التى تخصص لهذا الغرض فى موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة (٦) : تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ نسبة من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

٢ ــ اشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التى يتم تقديرها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

٣ ــ ما تخصصه الدولة لها سنويا من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

٤ ــ الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الجهات العامة التى تباشر نشاطا مماثلا ويتقرر نقلها الى ميزانية الهيئة .

٥ ــ المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من ايرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .

٦ ــ أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .

٧ ــ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التى تؤديها للغير والعمولات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٧) : يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٨) : يختص مجلس ادارة الهيئة بتقرير السياسة التى تسير عليها لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله والاشراف على تنفيذها وله على الأخص :

١ ــ ادارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكوين الاحتياطيات اللازمة لهـا •

٢ ــ الموافقـة على مشروع الموازنة السـنوية للهيئة وحسـابها الختـامى •

٣ ــ وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية •

٤ ــ النظر فى كل ما يرى وزير الخزانة أو رئيس المجلس عرضه من مسـائل تدخل فى اختصاصه •

مادة (٩) : يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الخزانة خلال أسـبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وتكون هـذه القرارات نافذة اذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليـه •

مادة (١٠) : تكون للهيئة موازنة خاصـة تلحق بموازنة الدولة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ، وتبدأ السـنة المـالية للهيئـة ببداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة (١١) : تعفى من جميـع أنواع الضرائب والرسـوم أموال الهيئة وايراداتها وما تؤديه من معاشات واعانات وقروض كمـا تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم •

مادة (١٢) : يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هـذا القـانون امتياز عام على جميع أموال المدين وتسـتوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الادارى •

مادة (١٣) تباشر الهيئة نشـاطها دون التقييد بأحكام القـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ م باصدار قانون البنوك والائتمان •

مادة (١٤) : مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى يسرى على العاملين بالبنك قانون نظام العاملين بالقطاع العام[١] .

مادة (١٥) : يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بانشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وتحل الهيئة محل الصندوق فى حقوقه والتزاماته ويؤول اليها صافى أصوله وخصوصه وينقل الى الهيئة جميع العاملين بالصندوق بذات درجاتهم ومرتباتهم ويجوز من وزير الخزانة استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها فى الصندوق فى شأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى صدور اللائحة التنفيذية .

مادة (١٦) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على ما يقترحه مجلس ادارة الهيئة .

مادة (١٧) : يكون لوزير الخزانة سلطات واختصاصات مجلس ادارة الهيئة ورئيسها حتى يتم تشكيله .

مادة (١٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ هـ (٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ م) .

انور السادات

* * *

---

(١) انظر : المادة رقم (١٤) من قانون انشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى والمادة رقم (٦) من قانون انشاء بنك فيصل الاسلامى السودانى.

٥ ــ مرسوم بتأسيس بنك دبى الاسلامى

(شركة مساهمة عامة محدودة)

نحن راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم امارة دبى •

بما أنه بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسى المؤرخين فى ١٠/٣/١٩٧٥ والمرفق بهذا المرسوم نسخة من كل منهما قد ألف السادة التالية أسماؤهم :

١ ــ سعيد أحمد لوتاه •
٢ ــ ناصر راشد لوتاه •
٣ ــ سلطان أحمد لوتاه •
٤ ــ محمد ناصر لوتاه •
٥ ــ عبد الله سعيد •

وجميعهم من دبى وعنوانهم : دبى ــ دولة الامارات العربية المتحدة ويشار اليهم فيما بعد بـ « المؤسسين » جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة عامة محدودة فى دبى بمرسوم يصدر من قبلنا •

وبناء على طلب المؤسسين المؤرخ فى ١٠/٣/١٩٧٥ • فقد رسمنا ما هو آت :

أولا : تؤسس فى دبى بموجب هذا المرسوم شركة مساهمة عامة محدودة تسمى « بنك دبى الاسلامى » ويشار اليها فيما يلى بـ « بالشركة » •

ثانيا : يحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ خمسون مليون درهم يقسم الى مائة ألف سهم قيمة كل سهم خمسمائة درهم • ويكتتب المؤسسون بعشرة آلاف منها بالنسب المبينة فى العقد التأسيسى وتطرح الأسهم الباقية ومقدارها تسعون ألف سهم المساهمة من قبل مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة على أنه تجوز المساهمة فى هذه الشركة

لغير مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة بموافقة سمو الحاكم بناء على تنسيب من مجلس ادارة الشركة .

ثالثا : تنظم الشركة وتدار بموجب العقد التأسيسى والنظام الأساسى المشار اليهما والموقعين من المؤسسين وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم .

رابعا : تكون مدينة دبى المركز الرئيسى للشركة . ولا يجوز للشركة أن تنشىء لها فروعا أو مكاتب أو وكالات فى امارة دبى أو خارجها الا بعد الحصول على الموافقة الخطية لحكومة دبى .

خامسا : تكون مسئولية كل مساهم فى الشركة محدودة بمقدار المبلغ غير المدفوع من قيمة أسهمه فى الشركة .

سادسا : تكتسب الشركة شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن شخصيات أعضائها ولها الحق كشخص قانونى وباسمها التجارى أن تقوم بجميع أعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى عقد تأسيسها .

سابعا : لا يجوز للشركة أن تنضم أو أن تندمج فى أية شركة أو هيئة أخرى أو أن تساهم فى رأس مال أى بنك مرخص آخر الا بموافقة حكومة دبى الخطية .

ثامنا : لا يجوز للشركة أن تعدل عقدها التأسيسى أو نظامها الأساسى أو أن تضع أية أنظمة أخرى مغايرة لأحكام هذا المرسوم الا بموافقة حكومة دبى للحيطة .

تاسعا : لا يجوز للشركة أن تنهى أعمالها أو أن تتوقف عنها الا باذن خطى من حكومة دبى ووفقا للشروط التى تضعها الحكومة .

عاشرا : على الشركة أن تقتطع كل سنة نسبة من أرباحها الصافية لا تقل عن عشرة فى المائة وتخصيصها لحساب احتياطها القانونى حتى يساوى هذا الاحتياطى رأس مال الشركة المصرح به .

حادى عشر : تقدم الشركة لحكومة دبى فى بداية عملها ومن ثم فى بداية كل سنة ميلادية قائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة والعضو المنتدب ـ ان وجد ـ ومديرى الشركة ، كما تبلغ الحكومة عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال ثلاثة أشهر من ختام كل سنة ميلادية صورة من تقريرها السنوى، وميزانيتها السنوية مصدقة من مراقب حسابات قانونى .

ثانى عشر : تخضع الشركة لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها فى امارة دبى .

صدر فى هذا اليوم ٢٩ من صفر ١٣٩٥ هـ الموافق لهذا اليوم ١٢ من مارس ١٩٧٥ م .

راشد بن سعيد آل مكتوم
حاكم امارة دبى

* * *

بنك دبى الاسلامى ـ شركة مساهمة عامة محدودة

عقـــد التـــأسيس

● **أحكام الشريعة الاسلامية :**

تلتزم الشركة بصفة أساسية ، بأن تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية أخذا وعطاء .

* * *

obeikandl.com

٦ ـ مرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة كويتية

باسم (بيت التمويل الكويتى)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ٢ ، ٢٠ ، ١٣ من الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية .

وبناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الاسلامية ووزير التجارة والصناعة ووزير العدل ووزير المالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يرخص لوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ووزارة العدل (ادارة شئون القصر) ووزارة المالية فى تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم « بيت التمويل الكويتى » برأس مال قدره عشرة ملايين دينار .

مادة ثانية

على المؤسسين ـ بصفتهم ـ الالتزام بوثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسى ، وترافق هذا القانون صورة رسمية من كل منهما .

مادة ثالثة

لا يمنح هذا الترخيص الشركة المذكورة أى احتكار أو امتياز ولا تترتب عليه أية مسئولية على الحكومة .

مادة رابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الأوقاف
والشئون الاسلامية
يوسف جاسم الحجى

وزير العدل
عبد الله ابراهيم المفرج

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف العتيقى

صدر بقصر السيف فى ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ (الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٧ م) .

* * *

obeikandl.com

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون

فى شأن تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم

(بيت التمويل الكويتى)

يقوم النشـــاط المـــالى والتجارى فى الكويت على مجموعة من القواعد القانونية التى يشكل أساسها قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٠ وقانون التجارة رقم ٢ لســنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشـأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية وهى فى جملتها أحكام تسـاير النظم المعـاصرة التى تفسـح لتقاضى الفوائد بين المتعاملين حيزا كبيرا فى الحيـاة التجارية وبخاصـة فى المعاملات التى تجرى بين المصـارف وعملائها .

واذا كانت الشريعـة الاسـلامية قـد حرمت التعـامل بالربـا عمـلا بقوله تعـالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسـوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾(١) .

« صدق الله العظيم »

الا أن كثيرا من الأحكام فى هذا الموضوع كانت ما تزال محل خلاف بين الفقهاء وما زال البحث يدور بين العلماء فى المؤتمرات ومراكز البحوث والدراسات الاسلامية حول ما يدخل فى باب الربا وما لا يدخل وما هو حكم الفوائد والأرباح والعـائد فى كثير من العقود وخاصـة ما استحدث من صـور جـديدة للمعاملات والاسـتثمار والنشـاط الاقتصادى وما يتم منها بواسطة الدولة والأشخاص المعنوية .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

ومع ذلك فانه لغنى عن البيان أن الاتجاه الآن يسير نحو استلهام مبادىء الشريعة الاسلامية وجعلها مصدرا أساسيا فى التشريع وكان الدستور الكويتى من أسبق الدساتير الحديثة التى قننت هذا الاتجاه .

لذلك بادرت الحكومة الى تأسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا طبقا لما هو مبين فى النظام الأساسى لهذه الشركة .

ولما كان قيام مثل هذه الشركة يقتضى أن يتم بقانون خاص يكفل لها عدم التقيد بأحكام القوانين الحالية فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد فى نظامها الأساسى مع خضوعها لأحكام هذه القوانين فيما عدا ذلك .

ولذلك رؤى استصدار هذا القانون .

* * *

COMPANIES LAW

(Chapter 113 and Laws No. 28/1974 and 7/1977)

CYPRUS ISLAMIC BANK

MEMORANDUM OF ASSOCIATION

1 — The name of the Company is « Cyprus Islamic Bank ».

2 — The head office of the Company is at Lofkosa.

3 — The Company will carry out banking business exolusively. Due to this the objects for which the Company is established are the following :

(a) The carrying out of any banking business in Cyprus allowed by the Laws of the Turkish Federated State of Cyprus i. e. the acceptance of deposits, giving and receiving any credits and guarantees including those with mortgage, and for forming wholly or partly any banking services and transactions connee ted with these in any other line with regard to banking .

(b) While carrying out banking business :

(1) to becomo the owner of movable and immovable property and to carry out the necessary transactions connected with any of them ;

(11) to carry out any transactions in connection with deposits, (currant account and savings account) setting aside of funds to cover expenses, deposits in the « Investment Fund

obeikandi.com

Account » , foreign exchange, lending, finance, disposals, credits, security, guarantes, commercial transactions etc.,

RELIGIOUS CONTROL

104 — There shall be appointed a control commission consisting of not more than five persons The remuneration of the membcrs of the Religious Control Commiss on who win be appointed by the Board of Managemant of the Bank and of the Institute at every three years shall be determined by such boards. The Religious Control Commission shall see to the conformity of the functions of the bank to Islamic principles.

* * *

obeikandl.com

ثالثا ـ أهم النتائج والتوصيات(١) :

لا شك أن الأصول الفقهية التى تحدثنا عنها فى اطار هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية والمعاركة العملية التى يتسم بها النشاط المالى والمصرفى فى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والتجربة الميدانية فى واقع عمل « الهيئة الشرعية » فى تلك المؤسسات لا بد من الخلوص الى مجموعة من النتائج والتوصيات تعبر عن ثمرة هذا البحث الفقهى الميدانى ومن أهم ما يجب أن نلفت الانتباه اليه ـ اذا صدقت النية وخلص العمل لله وللناس أجمعين ـ ما يأتى :

١ ـ ضرورة انشاء ادارة أو هيئة للفتوى والمتابعة الشرعية لا تقل شأنا عن أية ادارة أخرى فى البنك أو المؤسسة المالية من الناحية الادارية والتنظيمية والفنية •

٢ ـ ضرورة الالتزام بالحد الأدنى من الضوابط الشرعية التنظيمية فيما يتعلق بشروط ومواصفات أعضاء الهيئة الشرعية والحد الأدنى من العدد وهو ثلاثة •

٣ ـ تمثيل الهيئة الشرعية فى مجلس الادارة وحتى لو لم تكن ذات صوت معدود عند التصويت على القرارات •

٤ ـ ضرورة عرض القرارات الاستثمارية أو التشغيلية على الهيئة قبل دخولها مرحلة التنفيذ العملى لابداء الرأى الشرعى فيها •

٥ ـ أن يكون الرأى الشرعى ملزما •

٦ ـ أن يكون للهيئة الشرعية سلطة أو حق طلب أية معلومات

---

(١) تم اعداد وصياغة هذه النتائج كأهم ما يهم البرامج التدريبية فى مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى ووفقا لخططه التدريبية التى يعدها المركز بمتخصصيه .

أو بيانات أو أوراق ومستندات تراها لازمة للفحص والتدقيق وبيان وجه الحق فى مسألة من المسائل .

٧ ــ أن يكون للهيئة جلسات دورية منتظمة فى مقر العمل وفقا للائحة داخلية تنظم عملها .

٨ ــ أن يأتى اختيار أعضاء الهيئة على وجه الخصوص بالانتخاب الحر المباشر من قبل الجمعية العمومية دون أن يكون لأى مساهم سوى صوت واحد بصرف النظر عن عدد أسهمه واذا جاز القول بغير ذلك فى غير ذلك من الأمور الا أنه مما يجب الأخذ به فيما يتعلق باختيار أعضاء الهيئة الشرعية كنوع ضمانة وحيدة موضوعية فى اختيار أعضائها .

٩ ــ أن تنظم الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية فيما بينها لقاءات دورية ربع أو نصف سنوية على الأكثر لعرض ما انتهت اليه من آراء وفتاوى شرعية فى دائرة عملها .

١٠ ــ تحدد الجمعية العمومية مكافآت وبدلات أعضاء الهيئة الشرعية .

تلك عشرة كاملة نسأل الله تعالى أن يشرح لها صدور المهتمين والقائمين على البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه فى الأولين والآخرين صلاة دائمة الى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الرابع

الهيئة الشرعية ورسالة البيان والتغيير

● **تمهيـــد :**

ان الدور المتميز فى عمل البنوك والمؤسسات المـالية الاسـلامية ينفرد بما يوجـد ضمن مكوناتها النظاميـة ما اصطلح على تسـميته بـ « الهيئة الشرعية للبنك » واذا كانت هذه المؤسسات تقوم على أداء وطريقة عمل لا مكان فيهـا للربا بجميع صـوره ومن ثم تتمتع بصـيغ وأشكال استثمارية اسـلامية تنفرد بها فى منهج عملها سبق الحديث عنها تفصيلا فان ذلك يستلزم ويستتبع بيان كل ذلك للناس .

وصدق الله العظيم القائل : ﴿ **هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين** ﴾(١) .

ويقول تعالى : ﴿ **خلق الانسان . علمه البيان** ﴾(٢) .

وهذا البيان تضطلع برسالته الهيئة الشرعية فى البنوك والمؤسسات المـالية الاسلامية توطئة لاحداث التغيير المنشـود فى الواقع والعرف وهـذا البيان لرسالة ودور البنك الاسلامى قائم على الحكمة والموعظة الحسنة وأيضا بالمجادلة بالتى هى أحسن ؛ فذاك طريقان تقتضى الحكمة التخير أو الجمع بينهما بحسب الأحوال وهما :

الطريق الأول : الحكمة والموعظة الحسـنة ؛ والطريق الثـانى : المجادلة بالتى هى أحسن .

---

(١) آل عمران : ١٣٨ (٢) الرحمن : ٣ ، ٤

والمجادلة تقتضى الاستعداد بما هو أحسن دائما حتى يتم النصر للمتقين وأهل الطهر والفضل •

والهيئة الشرعية اذ تضطلع بهـذا الدور لا تنفصـل عن الواقع وما يكتنفه من اعلام ومعلومات وقيم ومبادىء ، وكذلك فان الهيئة تبين للناس وسـائل التغيير المنشود وأدواته الفعالة فى تحقيـق المقاصـد والأهداف وتتناول هذين الموضوعين فيما يلى :

أولا ـ محددات الاطار العام للهيئات الشرعية :

١ ـ الاعلام ومشتقاته أو ما يتفرع عنه :

الاعلام والنبأ صنوان لا ينفكان ، فلا اعلام بغير نبأ ولا نبأ معلوم بغير اعلام •

وقد جمـع الأمران فى قوله تعـالى : ﴿ **عم يتساءلون • عن النبأ العظيم • الذى هم فيه مختلفون • كلا سيعلمون • ثم كلا سيعلمون** ﴾(١) •

ويعبر علماء الادارة والتسـويق عن ذلك « النبأ » بالتسـويق وفن البيع القائم على مجموعة من المعارف الأساسية من أهمها :

ـ ماذا يتم تسـويقه وبيعه ؟ ولمن ؟ وكيف ؟ وذلك فيما نحن بصـدده •

ونحاول الاجابة أو وضع اطار عام للاجابة عن هـذه التساؤلات الثلاثة على النحو التالى :

٢ ـ ماذا تقدم المؤسسات المـالية الاسلامية ؟ (ماذا) :

مما لا شـك فيه أن الاعلام يتضمن الاعـلان ومشـتقاتهما من الدعاية والاتصال الشخصى ••• عما يجب بيعه أو تسويقه من الخدمات

---

(١) النبـأ : ١ ـ ٥

والاستثمارات فى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية وما يتعين أن يتسم به نظام الخدمات من اليسر والسهولة زمانيا ومكانيا وأن يكون على نحو أكفأ .

وكذلك نظام الاستثمارات يجب أن يكون أوسع وأشمل فصيغ الاستثمار الاسلامية لا تتناهى بحسب متطلبات البيئة والواقع .

ومؤدى ذلك أن التسويق بأنشطته المترابطة يقوم على الأفضل والفضيلة فى المنهج الاسلامى فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية وتتمثل الفضيلة الأولى بأجلى معانيها عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء تطهيرا للمال والنفس والمعاملات كما تتمثل فى فضائل الصدق والأمانة من أهم ما يجب أن يلتزم بهما البنك الاسلامى فى معاملاته وكذلك فضائل عدم الاستغلال والغبن والاحتكار ...

ويتمثل الأفضل فى عملية التسويق أيضا فى أوجه التميز التى يتمتع بها المصرف الاسلامى من وجود نظام القرض الحسن القائم على قاعدة راسخة من نظام الزكاة فيه ، وكذلك النظام الادخارى القائم على خلق الرغبة الادخارية لاشباع الدوافع المختلفة وبخاصة الانتاجية .

ونظام المشاركات يقوم على مبدأ « **نحن معك والله معنا** » فالمشاركة قائمة على المشاركة بين البنك والمتعاملين معه مشاركة وفقا للصيغة المختارة والملائمة وفقا لسياسة تحقيق أعلى نسبة ربح متوقع

$$\frac{\text{المخاطر}}{\text{الربح}} <$$

وأقل نسبة مخاطر ممكنة ( ) وكذلك وفقا لسياسة تحقيق

أعلى درجة ممكنة من الانضباط الادارى مع اعطاء الفرصة للتعبير

$$\frac{\text{الادارة}}{\text{الارادة}}$$

عن الارادة ( ) فى اطار المصلحة المبتغاة .

وذلك متحقق فى الجزء الأول من مبدأ « نحن معك » أما الجزء

الآخر « والله معنا » فمرده الى الحديث القدسى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من الشركة » (١) .

وأخرج أبو داود وروى الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها »(٢) .

● **المعلومات المتاحة :**

المعلومات التى تقدم للمتعاملين مع البنك محدد رئيسى فى عملية التسويق وهو ما يسمى فى علم الادارة والتسويق « بالترويج » Promotion وهذا دور رئيسى وهام لرجال هيئات الفتوى الشرعية فى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية باعتبار الهيئة الاجتماعية لأعضائها والقائمة على الثقة والاطمئنان الدينى الى الأحكام الشرعية التى تصدرها الهيئات لشرعية فى هذه المؤسسات المالية .

وما يجب أن يتوفر فى هذه المعلومات من عدم المبالغة ومبلغ ما يجب أن تقوم عليه من صدق ؛ فعدم المبالغة فى الدعاية والاعلان شرط أساسى وجوهرى فيما تقدمه البنوك الاسلامية من معلومات وبيانات واحصاءات.

ووسائل تقديم المعلومات للمستفيد من هذه المؤسسات تتنوع وتتعدد ولا تنحصر فى وسيلة بعينها وأهمها « الاتصال الشخصى » ويجد سنده الشرعى الرصين فيما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم من عرض نفسه على القبائل فى مواسم الحج وغيره ، ومن ايفاده المبعوثين والرسل لتبليغ رسالته فضلا عما يجب أن يتحلى به هؤلاء

---

(١) رواه أبو داود وصححه الحاكم ورواية الدارقطنى : « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » ـ سبل السلام ج ٣ ص ٨٦

(٢) الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير لشرف الدين الحسينى الصنعانى ج ٣ ص ٣٦٢ ط . السعادة سنة ١٩٤٩ م .

المبلغون من ذكاء ولباقة وحسن تصرف وقدرة واحاطة تامة بما يبلغون ، ففاقد الشيء لا يعطيه .

● **القيم والمبادىء :**

ان المناخ العام الذى تعمل فيه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية تسوده مجموعة من المبادىء والقيم فى كل نواحى الحياة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وغيرها ، وهذه المبادىء والقيم النسبية قد تصطدم بها أو تتعارض معها ما تدعو اليه وتقوم عليه هذه المؤسسات وهذا يتطلب المزيد من الحكمة فالبقاء فى النهاية للأفضل ، وما يستقر فى وجدان الناس من حقائق .

ولا شك أن ما تقدم يعكس جانبا كبيرا من رسالة البيان والتغيير التى تتحملها المؤسسات المالية الاسلامية وهو ما نتناوله تفصيلا فيما يأتى :

٣ ـ مع من يتم تعامل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ؟ (لمن) :

لا شك أن منهج عمل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية قائم على المحلية والعالمية وكل الناس فى آن واحد والتنسيق بين هذه القطاعات مسألة سياسة مصرفية تحكمها مجموعة من المبادىء والمصالح الشرعية التى يحكمها ضرورة ايجاد نوع من التوازن بين الكلى والجزئى ومن ثم المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

٤ ـ كيفية التعامل ؟ (كيف) :

تثور هنا مجموعة من المسائل الأساسية هى :

(أ) مقاصد الشريعة الاسلامية وارتباطها بالأحكام الشرعية :

مصادر التشريع الاسلامى عديدة ولكنها مردودة الى مصدرين رئيسين هما :

ـ القرآن الكريم .
ـ السنة النبوية المطهرة .

وتعدد المصادر التشريعية يتسع ليضفى صلاحية لكل زمان ومكان وحـال .

والمقاصد الشرعية العليا يجرى تحقيقها فى الواقع والعرف وفق أولويات محددة ومنضبطة حتى تأتى موفية بالحاجات الانسـانية وتتمثل فى ثلاث مراتب هى على الترتيب :

ـ الضروريات . ـ والحاجيات .
ـ والتحسينيات .

ويتمثل ضبط هذه المقاصد من الوجهة الشرعية فى أن الضروريات يتم الوفاء بها وفق أولويات مرتبطه ومتتابعة هى :

١ ـ حفظ الدين . ٢ ـ حفظ النفس .
٣ ـ حفظ العقل . ٤ ـ حفظ المـال .
٥ ـ وحفظ النسـل .

ولكى يأتى تحقيق هذه المقاصد وفق أحكام الشرع ارتبطت هـذه الأولويات بمراتب الحكم الشرعى من الواجب والمندوب والمباح ... وكلها مما هو مطلوب فعله بحسب الجهة المذكورة ، فيكون الفعل مطلوب الاتيان على جهة الوجوب اذا كان من الضروريات ، أو على جهة الندب اذا كان من الحاجيات ، أو على جهة الاباحة اذا كان من التحسينيات على تفصيل فى ذلك[1] .

وعلى هـذا الأساس كانت درجات الاشباع الاقتصادى فى اطار حدها الأعلى تعمل مجتمعة فى المنهج الاسلامى وفق أولوياتها من المقاصد الشرعية ، فما يسمى بحد الكفاف مطلوب على جهة الوجوب كحد أدنى

(١) انظر الموافقات للشاطبى جـ ١

واجب الاشباع من الضروريات ، وما يسمى بحد الكفاية مطلوب على جهة الندب كحد أدنى واجب الاشباع من الحاجيات .

أما الغنى فمن التحسينيات على جهة الاباحة يجد حده المحظور فى الترف المتمثل فى الاسراف والتبذير فليس الغنى بحديه المانع من أخذ الزكاة والموجب لدفع الزكاة مما يبغضه الاسلام بل حث عليه ولا يجب أن يختلط ذلك بمسألة عدم تركيز الثروة فى الاسلام لقوله تعالى :

﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، أن الله شديد العقاب ﴾(١) .

فالغنى مرتبط بالسعى والجد فيه تنفيذا لمقصد الاستخلاف فى الأرض وعمارة الأرض .

والدولة مرتبطة بعدالة التوزيع بعد ذلك بطرائقها الشرعية .

وفى اطار هذه الأولويات الشرعية مرتبطة بأحكامها الشرعية تعمل آلية الاستثمار فى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية وفقا لمعاييرها وضوابطها الشرعية المذكورة تفصيلا فى مواضعها من البحث بصدد كل صيغة وأسلوب من أساليب الاستثمار الاسلامية التى لا تتناهى بحسب متطلبات الواقع والعرف وتحقيق مصالح العباد فيتحقق بذلك أمران على جانب عظيم من الأهمية فى ممارسات ونشاطات البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، وهى :

أعلى نسبة من الربح المتوقع .

$$\text{الربح} <$$

أقل نسبة ممكنة من المخاطر وفقا لمعادلة ($\frac{\quad}{\text{المخاطر}} <$) .

(ب) الاقناع المولد للثقة :

تقوم منهجية العمل المصرفى الاسلامى ابتداء على الاقناع حتى

---

(١) الحشر : ٧

يقبل الناس على التعامل مع تلك المؤسسات ويستمرون على ذلك ، ومرجع ذلك الى الأصل الكلى المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى** ﴾(١) .

وكيف يتصور اكراه فى دين يتفق مع فطرة الانسان بل هو الفطرة التى فطر الناس عليها لقوله تعالى : ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله** ﴾(٢) .

وخير وسيلة للاقناع القول والعمل المنفذ له أو أن يأتى الفعل مطابقا للقول والا كانت خصلة النفاق المذمومة والرذيلة المحجوجة الممقوتة شرعا يقول الله تعالى : ﴿ **لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾(٣) .

والاقناع والثقة هما الهدف النهائى لعملية « التسويق » وما تشمله من عملية « الترويج » فهما موجهان الى « العميل » أساسا الذى يعتبر بحق جوهر عمل ونشاط البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية . وليس « المتعاملين » مع البنك الاسلامى فقط وان كانوا الهدف المباشر ، بل أيضا المستفيدون من هذه النشاطات والاستثمارات فى واقع الناس .

(ج) التقييـــم :

ونقصد به هنا المحصلة النهائية لهذه السلسلة المترابطة من المقاصد المرتبطة بأحكامها الشرعية وما تتولد عنه من نشاطات واستثمارات فى العمل المصرفى الاسلامى وما يتولد عنها فى النهاية من اتخاذ الشخص ـ سواء أكان طبيعيا أو معنويا ـ قراره بالتعامل مع هذه المؤسسات الاسلامية من عدمه فذاك مناط الأمر المبنى على الثقة والاقتناع .

* * *

(١) البقرة : ٢٥٦ (٢) الروم : ٣٠
(٣) الصف : ٢ ، ٣

ثانيا ــ وسائل وأدوات البيان والتغيير :

تتنوع هذه الوسائل والأدوات فى المنهج الاسلامى استنادا الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الايمان » (رواه مسلم) .

وأدوات التغيير المنشودة فى الحديث الشريف تتمثل فى ثلاث هى :

ــ اليـد .
ــ اللسـان .
ــ القلب .

وصدق الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فقد أوتى جوامع الكلم وعلينا أن تتفهم معطيات كل أداة بحسب ظروف كل زمان ومكان وحـال .

١ ــ فاليد لا تعنى السلطة فقط بل ان من أهم ما تدل عليه العمل والانتاج اذا كانت مشكلة الناس تكمن فى ذلك . وقد تعنى تحـديد الاختصاصات والسـلطات فى جهـاز التنظيم الادارى والمـالى والفنى وما يترتب على ذلك من لوائح وتنظيمات وتنفك بذلك مشـكلة كؤد مشكلة التنظيم وهكذا ...

٢ ــ واللسان كأداة تغيير لا ينحصر فى القول وانما يشمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ولعلنا لا نرى فى زماننا الا التخلف من أشد أنواع المنكر ، ومن ملك عليك قوتك سلبك ارادتك . كما يشمل البلاغ والعلم والفكر أيضا وهكذا ...

٣ ــ القلب كأداة تغيير من الممكن أن يؤخذ بالمعنى اللغوى وهو جوهر الأمر وسنامه أو بالمعنى الحسى المحرك لكافة أعضاء الجسم وذلك لا ينفك أيضـا عن المعنى اللغوى أو بالمعنى العـام وهو الرأى العـام المستنير كوسيلة فعالة وأداة مضاعفة لاحداث التغيير المنشـود وتحقيق

المقاصد الشرعية المنشودة وفق الأولويات السابقة وذلك بحسب مقتضى الحال والحاجة وهكذا ...

والهيئة الشرعية فى المؤسسات الاسلامية تقوم بالدور الرئيسى فى هذا المضمار ومن هنا احتلت مكانتها التنظيمية فى هيكل البنك أو المؤسسة المالية تعمل وفق نظام فعال على ما أسلفنا ، والله المستعان.

* * *

obeikandl.com

ملحـــق رقم (١) :

نموذج لائحة الهيئة الشرعية فى الجهة المعنية
(المصرف أو المؤسسة المـالية)

بعد الاطلاع على قانون والنظام الأساسى

وبعد الاطلاع على المـادة من

ومراعاة لمقتضيات مصلحة العمل •

تقـــــرد :

أولا ـ تشكيل الهيئة الشرعية :

مادة (١) : تشكل الهيئة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء الثقات يختارون رئيس الهيئة من بينهم •

مادة (٢) : يشترط فى عضو الهيئة الشرعية ما يأتى :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة مشهود له بالايمان والتقوى وعدم التساهل •

(ب) التحصيل الغزير والانتاج العلمى فى الفقه الاسلامى المقارن •

(جـ) العلم التـام بأصول الشريعة ومقاصدها ومصادر الأحكام والدربة العملية فى ذلك •

مادة (٣) : تنتخب الجمعية العمومية أعضـاء الهيئة الشرعية فى دورتها العادية ويجوز اعادة انتخابهم وتحدد أتعابهم •

ثانيا ـ اختصاصات الهيئة :

مادة (٤) : تختص الهيئة بالفتيا وابداء الرأى الشرعى فى الأعمال والعمليات التى تجريها الجهة المعنية (المصرف أو المؤسسة) ودون التعصب لمذهب فقهى معين •

obeikandl.com

مادة (٥) : تصمم الهيئة نماذج عقود المعاملات النمطية وتعيد النظر فيها كلما اقتضت الحاجة ذلك .

مادة (٦) : تقديم المشورة الشرعية الى ادارة الجهة المعنية (المصرف أو المؤسسة) كلما عن لها ذلك .

مادة (٧) : متابعة تنفيذ الفتاوى والآراء التى سبق اصدارها من الهيئة .

مادة (٨) : لا يتوقف ابداء الرأى أو الفتيا على طلب ويكون ملزما فى جميع الأحوال بحسبانه الحكم الشرعى واجب الاتباع .

مادة (٩) : يحضر رئيس الهيئة اجتماعات مجلس الادارة ولا يكون له صوت معدود فى اصدار القرارات ويجوز له التنبيه الى مايرى مخالفته لأحكام الشرع .

ثالثا ـ اجتماعات الهيئة :

مادة (١٠) : تجتمع الهيئة فى مقر الجهة المعنية (المصرف أو المؤسسة) بصفة دورية منتظمة لا تزيد عن شهر ، ويجوز لها عقد بعض اجتماعاتها خارج تلك الجهة أو فى أحد الفروع .

مادة (١١) : يكون للهيئة أمانة دائمة فى مقر الجهة المعنية تكون حلقة الاتصال فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة وتتولى المهام التالية :

(أ) الاعداد لاجتماعات الهيئة .

(ب) أعمال الوارد والصادر الخاصة بالهيئة .

(جـ) تجميع وتصنيف فتاوى وآراء الهيئة واعدادها للطبع والنشر والتوزيع .

(د) استيفاء المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لعمل الهيئة .

مادة (١٢) : تصدر الفتاوى والآراء بالاجماع كلما أمكن وبالأغلبية اذا اقتضى الأمر ذلك مع تدوين الرأى المخالف .

مادة (١٣) : تستعين الهيئة فى أدائها لعملها بمن ترى الاستعانة بهم بصفة دائمة أو مؤقتة من ذوى التخصصات الأخرى واللازمة لاجلاء وجه الحق فى المسائل المطروحة على الهيئة .

مادة (١٤) : تدعو الهيئة الى اجتماع عام دورى وفيما عدا ذلك كلما اقتضت الحاجة ذلك تحضره الهيئات الشرعية النظيرة لبحث ومناقشة موضوع أو أكثر وابداء الرأى فيه نظرا لأهميته وعموميته .

مادة (١٥) : لا يصح اجتماع الهيئة اذا لم يحضر ثلاثتهم اذا كانوا ثلاثة أو الأغلبية اذا زاد العدد عن ثلاثة .

رابعا ـ أحكام ختامية :

مادة (١٦) : تعد الهيئة تقريرا دوريا كل ثلاثة أو ستة أشهر بنتائج أعمالها وانجازاتها وتعميمه ، كما تعد تقريرا سنويا آخر تضمنه اقتراحاتها للعرض على الجمعية العمومية العادية .

* * *

ملحـــــق رقم (٢) :

نموذج لائحـــة

الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية
بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

بعد الاطلاع على المـادة ١٦ من اتفاقية انشـاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية عام ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) •

وعلى قرار مجلس الاتحـاد فى اجتماعه الثانى بتاريخ ١٦ من ذى الحجة ١٣٩٧ هـ (٢٧ من نوفمبر ١٩٧٧ م) •

وعلى قرار مجلس الاتحاد بتاريخ ٦ من ربيـع الأول ١٤٠٣ هـ (٢٢ ديسمبر ١٩٨٢ م) وتيسيرا لقيام الهيئة بابداء الرأى والرقابة والتوجيه للبنوك والمؤسسات المـالية الاسلامية الأعضـاء بالاتحـاد فيما يختص بالمعاملات المـالية •

توصى الهيئة مجلس الاتحاد باصدار اللائحة التالية :

البـــاب الأول
انشـاء الهيئـة واختصاصاتها

مادة ١ ــ تنشأ بالأمانة العامة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية هيئة تسمى « الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية » ويشار اليها فى هـذه اللائحة بعبارة « الهيئة » •

مادة ٢ ــ تختص الهيئة بما يلى :

١ ــ دراسة الفتاوى السابق صدورها من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء بالاتحاد سعيا نحو توحيد الرأى •

٢ ــ دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة فى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى وابداء الرأى فى مدى التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية .

٣ ــ مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الاسلاميه . وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر فى هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام .

وللهيئة فى سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء وعلى النماذج والعقود مع ضمان المحافظة على السرية فى جميع الأحوال .

٤ ــ ابداء الرأى الشرعى فى المسائل المصرفية والمالية التى تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الاسلامية الأعضاء بالاتحاد أو هيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد .

٥ ــ النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الاسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية ، وابداء الرأى فيها .

٦ ــ تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد اذا صدرت بالاجماع . وللبنك أو المؤسسة المالية العضو حق طلب اعادة العرض على الهيئة بمذكرة مفصلة . أما فى حالة الاختلاف فى الرأى فلكل بنك أن يأخذ بأى الرأيين ، ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضى الالتزام .

٧ ــ التصدى لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التى جدت وتجد وتقوم عليها مصالح ضرورية فى البلاد الاسلامية .

مادة ٣ ــ ترجع الهيئة فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد العامة للشريعة وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

مادة ٤ ــ يجوز للهيئة أن تشكل لجانا خاصة من بين أعضائها أو من غيرهم لابداء الرأى فى بعض الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها .

مادة ٥ ــ اقتراح الميزانية السنوية للهيئة .

البـــاب الثـــانى

الهيكـــل التنظيمى للهيئـــة

مادة ٦ ــ تتكون الهيئة من :

١ ــ مجلس الهيئة .
٢ ــ رئيس الهيئة .
٣ ــ نائب رئيس الهيئة .
٤ ــ أمانة الهيئة .

مادة ٧ ــ مجلس الهيئة :

يشكل مجلس الهيئة من ١٥ (خمسة عشر) عضوا على النحو التالى:

١ ــ عشرة أعضاء ينتخبهم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية الأعضاء بالاتحاد لمدة ثلاث سنوات .

٢ ــ خمسة أعضاء يشترط فيهم أن يكونوا من العلماء الثقات المتحلين بسعة الافق والملمين بحاجات العصر ومتطلباته والقادرين على استنباط الحلول الاسلامية لما يواجه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية من مشكلات دون التعصب لمذهب أو رأى معين . ويتم ترشيحهم بالاقتراع السرى بواسطة أعضاء الهيئة المذكورين فى البند (١) . ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الاتحاد لمدة ...

مادة ٨ ــ تعقد الهيئة اجتماعا دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة رئيسها أو دعوة رئيس الاتحاد أو بناء على طلب ثلث الأعضاء اذا دعت الضرورة لذلك .

وتحـدد الدعوة مكان الاجتماع وزمانه ، ويرافقها بيان تفصيلى بالموضوعات المطلوب عرضها على الهيئة والبحوث والمذكرات وذلك قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن شهر •

ويشترط لصحة انعقاد الهيئـة أن تحضر الاجتماع الأغلبية المطلقة لعـدد الأعضاء • مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٥) من المـادة الثانية وتصدر قرارات الهيئة مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين • وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ٩ ــ رئيس الهيئة :

رئاسة الهيئة دورية ، ويكون للهيئة رئيس يختاره أعضاؤها دوريا بالاقتراع السرى لمدة سنة •

يختص الرئيس بما يأتى :

١ ــ تمثيل الهيئة أمام الغير •

٢ ــ الدعوة لاجتماعات الهيئة •

٣ ــ تولى رياسة وادارة الجلسات •

٤ ــ توقيع محاضر جلسات الهيئة مع أمين الهيئة •

٥ ــ اعداد تقرير دورى بنشاط الهيئة وانجازاتها كل ستة أشـهر للعرض على مجلس ادارة الاتحاد •

مادة ١٠ ــ نائب الرئيس :

يكون للهيئة نائب لرئيسها يختاره أعضاؤها بالاقتراع السرى لمدة سـنة قابلة للتجديد • ويعاون الرئيس فى أعماله وينوب عنـه عنـد غيـابه •

مادة ١١ ــ أمانة الهيئة :

يكون للهيئة أمين يختاره أعضاؤها من بينهم بالاقتراع السرى لمدة سنتين قابلتين للتجديد •

ويعاون أمين الهيئة فى أداء عمله عدد مناسب من العاملين .

وتختص أمانة الهيئة بما يلى :

١ ــ الاعداد لاجتماعات الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتها .

٢ ــ الاتصال بالبنوك الاسلامية والمؤسسات المالية الأعضاء لطلب البيانات والمعلومات اللازمة فى الموضوعات المعروضة على الهيئة .

٣ ــ متابعة تجميع فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء فى الاتحاد .

٤ ــ معاونة رئيس الهيئة فى اعداد التقرير الدورى عن انجازات الهيئة وأعمالها .

٥ ــ تصنيف الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد .

٦ ــ موافاة البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد بقرارات وتوجيهات الهيئة .

٧ ــ اعداد الفتاوى التى تصدر عن الهيئة للنشر سنويا بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد .

٨ ــ اعداد الميزانية التقديرية السنوية للهيئة .

٩ ــ تسجيل محاضر جلسات الهيئة وتدويبها وموافاة البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بها .

١٠ ــ القيام بما يوكل اليها من أعمال أخرى من شأنها تمكين الهيئة من أداء عملها .

مادة ١٢ ــ يعبر رئيس الهيئة ونائبها وأمينها وأعضاؤها عن قرارات الهيئة . فاذا كان لهم رأى شخصى وجب النص على ذلك .

مادة ١٣ ــ الميزانية :

تقترح الهيئة ميزانية تقديرية سنوية لمواجهة الأعباء المترتبة على أداء عملها وترفع الى مجلس الاتحاد لاعتمادها وتمويلها •

أحكام ختامية

مادة ١٤ ــ (١) يلغى كل ما يتعارض مع هذه اللائحة من أحكام وقرارات سابقة •

(٢) تقوم الهيئة بوضع لائحة داخلية لنظام واجراءات عملها وتعتمد من مجلس الهيئة •

مادة ١٥ ــ تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ تصديق مجلس ادارة الاتحاد عليها ويكون لهـا أثر رجعى فيما يتصل برئيس الهيئـة ونائبه وأمين الهيئـة •

تم تصديق مجلس ادارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية على اللائحة بجلسته الثالثة عشر بتاريخ ٨ من شوال ١٤٠٣ هـ (الموافق ١٨ يوليو ١٩٨٣ م) •

أمين الهيئـة

د. عبد الحميد البعلى

* * *

obeikandl.com

أهـم المراجـــع (*)

١ ــ اعلام الموقعين ــ لابن القيم ــ بتحقيق محمــد محيى الدين عبد الحميد ــ طبعة ثانية ــ دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م)•

٢ ــ الموافقات ــ للشاطبى ــ بتحقيق الشيخ عبــد الله دراز ــ دار البــاز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة •

٣ ــ أصول الفقــه ــ محمد أبو زهرة ــ طبعة ١٩٧٣ ــ دار الفكر العربى •

٤ ــ أصول الفقــه ــ محمــد مصطفى شلبى ــ طبعة ثالثة ــ دار النهضة العربية •

٥ ــ تيسير مصطلح الحديث ــ د• محمود الطحان ــ طبعة ثانية ــ مطبعة دار القرآن الكريم •

٦ ــ شرح الأسنوى لمنهاج الأصول على هامش شرح التحرير •

٧ ــ مباحث الحكم عند الأصوليين ــ د• محمد سلام مدكور ــ طبعة ثانية ــ دار النهضة العربية •

٨ ــ المدخل للفقه الاسلامى ــ د• محمد سلام مدكور ــ طبعة ١٩٦٠ ــ مطبعة الرسالة •

(*) **ملحوظة** : البيان التفصيلى للمرجع مذكور قرينه فى موضعه من المتن أيضــا .

obeikandl.com

٩ ــ الرسائل الكبرى ــ لابن تيمية ــ طبعة ١٤٠٠ هـ ــ مكتبة أنس بن مالك .

١٠ ــ ارشاد الفحول ــ للشوكانى .

١١ ــ المفردات ــ للراغب الأصفهانى .

١٢ ــ المبسوط ــ للسرخسى ــ طبعة أولى ــ طبع السعادة .

١٣ ــ نظرية الشرط ــ د. حسن الشاذلى ــ رسالة دكتوراة ــ كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر ــ دار الاتحاد العربى للطباعة .

١٤ ــ موسوعة الاستثمار ــ د. سيد الهوارى ــ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١٥ ــ موسوعة التنظيم ــ د. سيد الهوارى ــ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١٦ ــ موسوعة الموارد البشرية ــ د. سيد الهوارى ــ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١٧ ــ العمل والعمال ــ د. عدنان التركمانى (رسالة دكتوراة) ــ كلية الشريعة ــ جامعة القاهرة بالقاهرة .

١٨ ــ شركات الاستثمار ــ د. حسنى المصرى ــ طبعة ١٩٨١ ــ دار النهضة العربية .

١٩ ــ مجلة الأحكام العدلية .

٢٠ ــ صفوة التفاسير ــ محمد على الصابونى ــ دار القرآن الكريم ــ بيروت .

٢١ ــ تاريخ الطبرى .

٢٢ ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ د. على البارودى ــ طبعة ثانية ــ مكتبة منشأة المعارف بالاسكندرية ــ سنة ١٩٦٨

٢٣ ــ اقتصاديات النقود والبنوك ــ د٠ عبد النبى حسن يوسف ــ طبعة سادسة ــ مكتبة عين شمس بالقاهرة ٠

٢٤ ــ الأوراق التجارية ــ د٠ محمد حسنى عباس ــ طبع دار النهضه العربية سنة ١٩٦٧

٢٥ ــ المنجد فى اللغة والأدب والعلوم ــ لويس معلوف اليسوعى ــ المطبعة الكاثوليكية ــ بيروت ٠

٢٦ ــ أحكام القرآن ــ لابن العربى ــ بتحقيق الشيخ على محمد البجاوى ــ طبعة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧ م) طبع دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى وشركاه ٠

٢٧ ــ فتح القدير ــ دار المعرفة ــ بيروت ٠

٢٨ ــ أحكام القرآن ــ للجصاص ــ طبع دار الكتاب العربى ــ بيروت ٠

٢٩ ــ أساسيات العمل المصرفى الاسلامى ــ د٠ عبد الحميد البعلى ــ طبع مكتبة وهبة ٠

٣٠ ــ الفتاوى ــ لشيخ الاسلام ابن تيمية ــ طبعة ١٣٢٩ هـ ــ مطبعة كردستان العلمية بمصر ٠

٣١ ــ بدائع الصنائع ــ للكاسانى ــ طبع الجمالية بمصر سنة ١٩١٠

٣٢ ــ حاشية ابن عابدين ــ طبعة ١٣٢٩ هـ ــ طبع دار سعادة ٠

٣٣ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ــ للزيلعى ٠

٣٤ ــ المجموع ــ للنووى ــ طبع التضامن الأخوى ٠

٣٥ ــ القوانين الفقهية ــ لابن جزىء ــ طبعة ١٩٦٨ ــ طبع دار العلم للملايين ــ بيروت ٠

٣٦ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك ــ طبع دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى وشركاه ٠

٣٧ ـ الدسوقى على الشرح الكبير ـ للدردير .

٣٨ ـ الزرقانى على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية البنانى ـ طبع دار الفكر ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .

٣٩ ـ مرشد الحيران على الموطأ ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .

٤٠ ـ فقه المرابحة ـ د. عبد الحميد البعلى ـ دار السلام بالقاهرة .

٤١ ـ أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ـ د. محيى الدين اسماعيل علم الدين .

٤٢ ـ الموطأ مع المنتقى ـ طبع السعادة سنة ١٣٣٢ هـ .

٤٣ ـ الأم ـ للشافعى ـ طبعة أولى ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق .

٤٤ ـ بيع المرابحة ـ اصدار مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى ـ الطبعة الثامنة ـ طبع الرسالة للطبع والنشر .

٤٥ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ للحطاب .

٤٦ ـ منحة الخالق على البحر الرائق .

٤٧ ـ ندوة البركة من ١٧ الى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بالجزائر .

٤٨ ـ المقدمات الممهدات ـ لابن رشد ـ مطبعة السعادة .

٤٩ ـ بداية المجتهد ـ لابن رشد ـ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٥٢

٥٠ ـ المغنى ـ لابن قدامة ـ طبع دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ .

٥١ ـ مسند الامام أحمد ـ بشرح أحمد محمد شاكر ـ طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .

٥٢ ـ تدريب الراوى ـ للسيوطى ـ المطبعة الخيرية بمصر .

obeikandl.com

٥٣ ــ صحيح الترمذى ــ بشرح ابن العربى ــ المطبعة المصرية بالأزهر .

٥٤ ــ نيل الأوطار ــ طبع مصطفى البابى الحلبى .

٥٥ ــ الغرر وأثره فى العقود ــ الصديق الضرير ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠

٥٦ ــ الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الاسلامية ــ طبعة أولى سنة ١٩٨٢

٥٧ ــ القاموس المحيط ــ للفيروزآبادى الشيرازى .

٥٨ ــ المصباح المنير ــ للمقرى ــ الطبعة الخامسة ــ المطبعة الأميرية .

٥٩ ــ مصادر الحق ــ للسنهورى ــ طبعة دار احياء التراث العربى .

٦٠ ــ الهداية ــ طبع الحلبى بمصر .

٦١ ــ المدونة الكبرى ــ للامام مالك ــ طبعة ١٣٢٣ هـ ــ مطبعة السعادة بمصر .

٦٢ ــ القانون المدنى الأردنى .

٦٣ ــ القانون المدنى العراقى .

٦٤ ــ بيع المرابحة للآمر بالشراء ــ د. يوسف القرضاوى .

٦٥ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى ــ لابن حجر ــ طبعة ١٩٣٩ ــ طبع مصطفى الحلبى .

٦٦ ــ عمدة القارى شرح صحيح البخارى ــ طبعة ١٣٠٨ هـ دار الطباعة العامرة .

obeikandi.com

٦٧ ــ تهذيب سنن أبى داود ــ طبعة ١٣٦٩ هـ ــ طبع مصطفى محمد ــ القاهرة .

٦٨ ــ الفروق ــ للقرافى ــ طبعة ١٣٤٥ هـ ــ طبع دار احياء الكتب العربية .

٦٩ ــ الملكية وضوابطها فى الاسلام ــ د. عبد الحميد البعلى .

٧٠ ــ المنتقى ــ للباجى ــ طبع دار الفكر العربى .

٧١ ــ المهذب ــ للشيرازى ــ طبع عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

٧٢ ــ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ــ طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢ هـ .

٧٣ ــ الجامع الصحيح للترمذى ــ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ــ طبع مصطفى الحلبى .

٧٤ ــ معالم السنن ــ للخطابى ــ مطبوع مع مختصر سنن أبى داود .

٧٥ ــ نظرية العقد ــ لابن تيمية ــ طبع أنصار السنة المحمدية .

٧٦ ــ زاد المعاد ــ لابن القيم .

٧٧ ــ السنن الكبرى ــ للبيهقى .

٧٨ ــ صحيح مسلم ــ طبع دار المعارف العثمانية ــ بحيدر آباد ــ سنة ١٣٥٤ هـ .

٧٩ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ــ المطبعة العلمية سنة ١٣١٣هـ .

٨٠ ــ سنن أبى داود ــ مطبعة السعادة سنة ١٣٦١ هـ .

٨١ ــ العناية بهامش فتح القدير ــ المطبعة الأميرية بمصر .

٨٢ ــ الشرح الكبير ــ لابن قدامة ــ طبعة جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .

٨٣ ــ الالتزامات فى الشرع الاسلامى ــ أحمد ابراهيم •

٨٤ ــ الأشباه والنظائر ــ لابن نجيم الحنفى ــ تحقيق عبد العزيز الوكيل ــ طبع مؤسسة الحلبى وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) •

٨٥ ــ المنثور فى القواعد ــ للزركشى ــ تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ــ مؤسسة الخليج للطباعة والنشر بالكويت •

٨٦ ــ الأشباه والنظائر ــ لابن رجب ــ دار احياء الكتب العربية •

٨٧ ــ القواعد الفقهية ــ د• على أحمد الندوى ــ طبع دار العلم ــ دمشــق •

٨٨ ــ المجلة الاقتصادية التى يصدرها البنك المركزى •

٨٩ ــ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ــ د• على جمال الدين ــ طبع دار النهضة العربية سنة ١٩٨١

٩٠ ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع ــ للبهوتى ــ وحاشيتها للشيخ عبد العزيز العنقرى ــ مكتبة الرياض الحديثة •

٩١ ــ مقدمة فى النقود والبنوك ــ د• محمد زكى شافعى ــ طبع دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢

* * *